السنة الواحدة والتسعون – عدد 5064 — 7 شوال 1423 (12 ديسمبر 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

ملخص التعديلات الرئيسية التي أدخلت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات الهامة التي اتخذها المؤتمر التاسع عشر للاتحاد.

ظهير شريف رقم 1.97.176 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر ملخص التعديلات الرئيسية التي أدخلت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات الهامة التي اتخذها المؤتمر التاسع عشر للاتحاد المنعقد بهامبورغ من 18 إلى 27 يوليو 1984..... 3627

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1888.02 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 3665

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1889.02 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 3665

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1890.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3666

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1891.02 صادر في 10 رمضان 1423 (15 نوفمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المونين بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط..... 3667

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1892.02 صادر في 10 رمضان 1423 (15 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس..... 3667

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1893.02 صادر في 10 رمضان 1423 (15 نوفمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير.... 3667

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1894.02 صادر في 21 من شعبان 1423 (28 أكتوبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان..... 3668

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1895.02 صادر في 21 من شعبان 1423 (28 أكتوبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا..... 3668

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1726.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 3669

قرار لوزير العدل رقم 1727.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 3671

قرار لوزير العدل رقم 1728.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 3673

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1700.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بتغيير قراري وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) ورقم 1567.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية..... 3674

صفحة

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1666.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002) بتحديد شروط وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة رئيس الأشغال من الدرجة الأولى..... 3675

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1667.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002) بتحديد شروط وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة رئيس الأشغال من الدرجة الثانية.... 3676

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1668.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002) بتحديد شروط وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة رئيس الأشغال من الدرجة الثالثة..... 3677

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1475.02 صادر في 22 من جمادى الأولى 1423 (2 أغسطس 2002) يغير ويتمم القرار رقم 230.98 الصادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة - إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية..... 3679

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1699.02 صادر في 18 من شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) يغير بموجبه القرار رقم 37.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة)..... 3681

المجلس الأعلى للحسابات.

قرار لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 1662.02 صادر في 12 من رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية رقم 6 المختصة إزاء درجة الإعلاميين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات..... 3682

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.176 صادر في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) بنشر ملخص التعديلات الرئيسية التي أدخلت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات الهامة التي اتخذها المؤتمر التاسع عشر للاتحاد المنعقد بهامبورغ من 18 إلى 27 يوليو 1984.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا

بناء على ملخص التعديلات الرئيسية التي أدخلت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات الهامة التي اتخذها المؤتمر التاسع عشر للاتحاد المنعقد بهامبورغ من 18 إلى 27 يوليو 1984 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الملخص المذكور الموقع ببيرن في 5 ديسمبر 2000،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، ملخص التعديلات الرئيسية التي أدخلت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات الهامة التي اتخذها المؤتمر التاسع عشر للاتحاد المنعقد بهامبورغ من 18 إلى 27 يوليو 1984.

وحرر بفاس في 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاتحاد البريدي العالمي

المؤتمر التاسع عشر

ملخص التعديلات الرئيسية التي أدخلت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات الهامة التي إتخذها المؤتمر التاسع عشر (هامبورغ ١٩٨٤)

Résumé des principales modifications apportées aux Actes de l'UPU et des décisions importantes prises par le XIXe Congrès (Hamburg 1984)

1984

بون ١٩٨٤

المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي

أولا ـ المقدمة

بموجب الحكم C 74، كلف مؤتمر هامبورغ المكتب الدولي بإعداد ملخص للتعديلات الرئيسية التي أدخلت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات الهامة التي اتخذها المؤتمر .

وكان الدافع لمثل هذه النشرة هو أن المؤتمر يقوم بإدخال عدد كبير من التعديلات على وثائق الاتحاد البريدي العالمي ، الأمر الذي يستوجب تكييف تشريع كل بلد عضو وأنظمته . هذا وتترتب على ذلك مشاكل جدية في الادارات التي لا تتوفر لديها موارد كبيرة ، ولا سيما في البلاد النامية ، ولتسهيل مهمة هذه الادارات بوجه خاص وضمان التطبيق الفعلي للأحكام الجديدة في التواريخ المقررة لهذا الغرض ، كلف مؤتمر هامبورغ المكتب الدولي بإعداد نشرة ملائمة .

كما يجب أن يكون هذا الملخص أيضا أداة عمل مفيدة للاخصائيين والمشاورين وغيرهم من الموظفين الذين يطلب منهم عرض نتائج المؤتمر الأخير .

وبناء عليه ، فقد قام المكتب الدولي ، في هذا المنظور المزدوج ، بإعداد هذه النشرة التي تقتصر على أهم القرارات والتعديلات الرئيسية مع الاحالة الى المواد المعنية .

ويتضمن الجزء الأول من هذا المستند القرارات ذات الطابع العام المتعلقة بتنظيم الاتحاد وسيره .

وترد في الجزء الثاني القرارات ذات الطابع البريدي وذلك بالنسبة لكل وثيقة وحسب ترتيب الفصول . غير انه تم تجميع كافة نتائج القرارات التي تم اتخاذها في أحد المجالات ، حول مادة أساسية وفي باب واحد ، وذلك بإدراج التعديلات التي أدخلت على النظم التنفيذية وعلى النماذج ، وبإضافة بعض الأحكام أو القرارات الخاصة بالبروتوكولات الختامية عند الاقتضاء .

وقد قدمت الاحالات الواردة في هذه النشرة وفقا لترقيم المواد والبنود المستخدم في مشاريع الوثائق التي تم اقرارها في نهاية المؤتمر . غير انه لكي تحتفظ هذه النشرة بفائدتها بعد ظهور الوثائق النهائية الذي سيتم في شهر مارس " آذار " / ابريل " نيسان " ١٩٨٥ ، ينشر المكتب الدولي في الملحق ١ جدولا مقارنا للأحكام الواردة في هذه الوثائق المشروحة وفي مشاريع الوثائق .

ثانيا ـ القرارات ذات الطابع العام المتعلقة بالاتحاد

1 ـ المسائل العامة والمالية والسياسية

قام المؤتمر ، حرصا منه على ابقاء الخدمة البريدية في مستوى المهمة المسندة اليها ولكي يتسنى للادارات البريدية مواجهة احتياجات زبائنها ، قام بتنظيم مناقشة عامة حول تحركات البريد ازاء تطور عالم المواصلات . وقد نجم عن ذلك تصريح اطلق عليه اسم تصريح هامبورغ ، يؤكد " انه يجب على الاتحاد البريدي العالمي أن يشترك بنشاط في تدعيم الخدمة البريدية الدولية في مجموعها وفي تحسين نوعية وسرعة عمليات التوجيه والمبادلات البريدية الدولية " .

وفي نفس سياق التفكير ، جعل المؤتمر أيضا الأحكام المعمول بها أكثر مرونة وذلك لكي يتسنى ادخال خدمات جديدة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين (النظام العام ، المادة ١٠٢ ، بند ٦ ، حرف ف)) كما طلب في هذا الصدد من المجلس التنفيذي اجراء دراسة تكميلية (الحكم C 56) وكذا دراسة حول العلاقات مع زبائن الخدمات البريدية (الحكم C 34) .

ومن جهة اخرى ألغى المؤتمر الأحكام الأخيرة المتعلقة بسلطة الاشراف . وأوضح بوجه خاص بأن المكتب الدولي موضوع تحت مراقبة المجلس التنفيذي ، بدلا من الاشراف الأعلى للحكومة السويسرية (الدستور ، المادة ٢٠) .

حدد المؤتمر للفترة الخمسية المبلغ الأقصى لمصروفات الاتحاد بالنسبة لكل سنة كما يلي :

٤٠٠ ٦٠١ ٢٢ فرنك سويسري من سنة ١٩٨٦ ،

١٠٠ ٠٢٨ ٢٣ فرنك سويسري من سنة ١٩٨٧ ،

٩٠٠ ٣٧٦ ٢٣ فرنك سويسري من سنة ١٩٨٨ ،

١٠٠ ٧٩٨ ٢٣ فرنك سويسري من سنة ١٩٨٩ ، (لا تدخل في ذلك المصروفات المتعلقة بالمؤتمر العشرين)

٨٠٠ ١٨٩ ٢٤ فرنك سويسري من سنة ١٩٩٠ ،

(النظام العام ، المادة ١٢٤ ، بند ١) .

ان هذه الحدود القصوى للمصروفات التي لا يمكن تجاوزها الا في حالات محدودة للغاية ، تجعل من الاتحاد البريدي العالمي منظمة النظام المشترك للأمم المتحدة ذات الميزانية الأكثر تواضعا من بين جميع المنظمات ، مثلها في ذلك مثل المنظمة البحرية الدولية .

غير انه لكي يتم توزيع حصص مساهمة البلاد الأعضاء في مصروفات الاتحاد بصورة أفضل ، أقر المؤتمر ثلاث مراتب جديدة للمساهمة تضم كل منها على التوالي ٤٠ و ٢٥ و٠,٥ وحدة . وتخصص هذه الأخيرة للبلاد الأقل تقدما التي عددتها منظمة الأمم المتحدة ولبعض البلاد الاخرى التي يمكن للمجلس التنفيذي أن يمنح لها هذا التسهيل في ظروف استثنائية (النظام العام ، المادتان ١٢٥ ، بند ١ و ١٠٢ ، بند ٦ ، حرف ر مكرر) .

ويحرر البلاد الأعضاء المعنية والمصنفة حاليا في مرتبة الوحدة الواحدة أن تختار مرتبة النصف وحدة بشرط أن تخطر المكتب الدولي برغبتها قبل ٣١ ديسمبر " كانون الأول " ١٩٨٤ (الحكم C 39) .

ولادارة المكتب الدولي ، انتخب المؤتمر ، محل السيد صحي ، المدير العام الذي لا يمكن اعادة تجديد مدة تفويضه والسيد سكوت الذي أحيل الى المعاش مبكرا لأسباب صحية ، انتخب السيد أ. ك. بوتو دي باروس ، رئيس المؤسسة البرازيلية للبريد والبرق بوصفه مديرا عاما والسيد ف. سيرون ، الذي كان يشغل حتى الآن وظيفة وكيل المدير العام ونائب المدير العام بالنيابة للمكتب الدولي ، بوصفه نائبا للمدير العام .

انتخب المؤتمر الـ ٣٩ بلدا عضوا في المجلس التنفيذي التي ستضم ، برئاسة جمهورية المانيا الاتحادية ، استمرارية أعمال الاتحاد حتى المؤتمر القادم . ويتعلق الأمر بالبلاد التالية :

المجموعة ١	المجموعة ٢	المجموعة ٣	المجموعة ٤	المجموعة ٥
أمريكا (الولايات المتحدة)	مصر (الجمهورية العربية)	بلجيكا	المملكة العربية السعودية	الجزائر
البرازيل	بولندا (الجمهورية الشعبية)	فرنسا	استراليا	بنين
شيلي	رومانيا	ايرلندا	الهند	الكاميرون
كولومبيا	اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية	النروج	العراق	ساحل العاج
هندوراس		البرتغال	اليابان	مصر
المكسيك		سويسرا	الأردن	أثيوبيا
بيرو			لبنان	الغابون
أوروغواي			زيلاندة الجديدة	مدغشقر
			الباكستان	نيجيريا
			تايلند	السنغال
				زامبيا

كما انتخب المؤتمر أيضا الـ ٣٥ بلدا عضوا في المجلس الاستشاري للدراسات البريدية التي ستجتمع برئاسة تونس ويتعلق الأمر بالبلاد التالية :

الجزائر	أندونيسيا
جمهورية المانيا الاتحادية	ايطاليا
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
الأرجنتين	كينيا
استراليا	المغرب
النمسا	زيلاندة الجديدة
بنغلاديش	الباكستان
بلجيكا	هولندا
البرازيل	السودان
كندا	سريلانكا
جمهورية الصين الشعبية	سويسرا
كوبا	جمهورية تنزانيا المتحدة
مصر	تايلند
اسبانيا	تونس
فنلندا	اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية
فرنسا	يوغوسلافيا
بريطانيا العظمى	زيمبابوي
الهند	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن جهة اخرى فقد وافق المؤتمر على سلسلة من الاجراءات التي تستهدف تحسين سير عمل المؤتمر وتقصير مدته التي تبلغ حاليا ستة أسابيع . كما يرجع للمجلس التنفيذي فلاوة على ذلك أن يجد طريقة لتخفيض مدة المؤتمر القادم الذي سينعقد في الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٨٩ ، الى خمسة أسابيع على أقصى تقدير (الحكم C 53) .

ومن جهة اخرى فقد طرد المؤتمر من الاتحاد مرة اخرى جمهورية جنوب افريقيا (الحكم C 7) .

وأخيرا حدّد المؤتمر تاريخ بدء العمل بوثائق المؤتمر التاسع عشر في أول يناير " كانون الثاني " ١٩٨٦ (القرار C 84)

ب - التعاون الفني

١- الأولويات ومبادىء العمل

فيما يتعلق بأولويات ومبادىء عمل الاتحاد البريدي العالمي في مجال المعونة الفنية ، قرّر المؤتمر التاسع عشر ما يلي :

أ) تشكيل مجموعات البلاد المستفيدة على النحو التالي :

- البلاد الأقل تقدّما (الأولوية الاولى) ،
- البلاد الأقل حظا في مفهوم منظمة الأمم المتحدة ولكن غير المدرجة في فئة البلاد الأقل تقدّما (الأولوية الثانية) ،
- البلاد الأخرى النامية (الأولوية الثالثة) ،

ب) الاعتراف بأولوية الأعمال التي تهدف الى :

- ترشيد الادارة ،
- تحسين نوعية الخدمة ،
- تأهيل الكوادر المتوسطة والعليا وتحسّنها ،
- انشاء خدمات مالية بريدية بصفة عامة ،
- تطوير أوجه نشاط الاعلام العام ،

ج) تطبيق مبادىء العمل التالية :

- حثّ البلاد المستفيدة على اقتران وتنسيق مجموع الجهود المبذولة من الداخل ومن الخارج والهادفة الى تنمية خدماتها ،
- اعداد برنامج خاص بالنسبة للبلاد الأقل تقدّما ،
- الهوض بالتعاون فيما بين البلاد النامية ،
- اتخاذ الاجراءات الهادفة الى زيادة تواجد الاتحاد البريدي العالمي في الميدان بغية تحسين فعالية الأعمال التي تجري والتدخل لدى السلطات المعنية والمختصين القيمين ، وذلك بالتعاون مع الاتحادات المحدودة عند الاقتضاء ،
- ضمان أكبر حدّ ممكن من اللامركزية لأوجه نشاط المعونة الفنية ،
- منهجية أعمال التقييم والمتابعة ،
- توثيق العلاقات فيما بين أوجه نشاط المعونة الفنية ودراسات المجلس الاستشاري للدراسات البريدية ،
- توطيد العلاقات مع الاتحادات المحدودة على ضوء الحكم CE 6 ، الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في دورته لعام ١٩٨٣ والمبادىء والاجراءات التي يطبقها برنامج الأمم المتحدة للتنمية
- تطوير العلاقات مع اللجان الاقتصادية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مع مراعاة الالتزام بالمسؤوليات الدستورية للاتحاد البريدي العالمي في مجال التنمية البريدية (الحكم C 38) .

٢- التمويل

في مجال تمويل أوجه نشاط المعونة الفنية ، قرّر مؤتمر هامبورغ ما يلي :

أ) استرعاء انتباه برنامج الأمم المتحدة للتنمية بصفة أكثر الحاحا الى ضرورة تحسين امكانيات تمويل أوجه النشاط التي يمارسها الاتحاد البريدي العالمي ،

ب) توجيه نداء ملحّ الى البلاد بغية الزيادة الطموحة للموارد التكميلية ،

ج) زيادة اعتمادات ميزانية الاتحاد البريدي العالمي المخصّصة للمعونة الفنية بواقع ٤٠ في المائة وذلك لتعويض التضخم الذي لوحظ منذ مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ (الحكم C 37) .

٣- التعاون الفني بين البلاد النامية

اذ لاحظ المؤتمر التقدّم الملحوظ الذي تحقق في مجال التعاون الفني بين البلاد النامية ، فقد:

أ) دعا البلاد المستفيدة والبلاد المانحة لمساندة المجهودات التي يتم بذلها في هذا المجال وخاصة بتعبئة الموارد المالية بدرجة أكبر ،

ب) كلّف المجلس التنفيذي ومدير عام المكتب الدولي بمواصلة المجهودات التي تم القيام بها لتشجيع دعم التعاون الفني بين البلاد النامية (الحكم C 67) .

٤- البلاد الأقل تقدّما

ان حدة المشاكل الخاصة بالبلاد الأقل تقدّما قد حملت مؤتمر هامبورغ أن :

أ) يوافق على الخطوط العريضة للبرنامج الخاص الذي اقترحه المجلس التنفيذي للفترة الممتدة القادمة (المؤتمر – مستند ١٨٣) ،

ب) يساند البلاد الأقل تقدّما بتعبئة كافة الموارد البشرية والمالية والمادية المتوفرة محليا والاستعادة على أفضل وجه ممكن من المساعدة المنطلقة ،

ج) يكلف المجلس التنفيذي ومدير عام المكتب الدولي بالاستمرار في منح عناية خاصة للبلاد المعنية واتخاذ التدابير اللازمة لتقديم مساعدة أكبر ، أما في نطاق الاتحاد البريدي العالمي أو برنامج الأمم المتحدة للتنمية أو هيئات التمويل الاخرى أو مانحين آخرين (الحكم C 66) .

٥- المعونة الفنية في مجال التسويات الدولية

لكي يتسنى لبعض الادارات البريدية معالجة الصعاب التي تصادفها في تسوية الحسابات الخاصة بمختلف الخدمات البريدية التابعة للنظام الدولي ، قام مؤتمر هامبورغ بما يلي :

أ) أوصى الادارات التي تشعر الحاجة الى ذلك ، أن تقوم بتعريف أوجه النقص والاحتياجات في هذا المجال ،

ب) أوصى الادارات المتقدّمة فنيا في هذا المجال أن تلبي بصورة مواتية أي طلب مساعدة في هذا الصدد ،

ج) كلّف المكتب الدولي باعداد وتنفيذ عمل نوعي للمعونة الفنية في شكل مهام للمشاورين وأعمال تتعلق بالتأهيل وبتوزيع مستندات في مجال التسويات الدولية (التوصية C 23) .

ثالثا - التعديلات الرئيسية التي تمسّ الخدمة البريدية الاتفاقية

أ- القواعد المشتركة المطبّقة على الخدمة البريدية الدولية

وقف الخدمات مؤقتا واستثنافها

يرجى من الادارة التي تخطر الى وقف الخدمات أن تبيّن ان أمكن المدة المحتملة لتوقف الخدمة . ويكون لادارة المصدر الخيار في أن تسدّد للمرسل منه أجور التخليص والاجور الخاصة والاجور الجوية الاضافية المتعلقة بالبعائث التي لم تقدّم بالنسبة لها الخدمة المرتبطة بنقل البعائث المذكورة نتيجة لوقف الخدمات (الاتفاقية ، المادة ٤) .

النقد الأساس للاتحاد

رفض المؤتمر تعديل المادة ٧ من الدستور بأن يدرج فيها استخدام وحدة حساب صندوق النقد الدولي ، وهي حقوق السحب الخاصة ، مع الفرنك الذهب الذي يعدّ الآن النقد الأساس للاتحاد .

غير انه نظرا لأن استخدام حقوق السحب الخاصة يزداد انتشارا من قبل عدد كبير من الادارات البريدية ، فقد تقرّر استكمال المبالغ المعبّر عنها بالفرنكات والسنتيمات الذهب في وثائق الاتحاد البريدي العالمي بمقابل قيمتها بحقوق السحب الخاصة محتسبا وفقا لسعر الوصل الذي كان أقرّه مؤتمر ريو دي جانيرو ، أي وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة = ٣,٠٦١ فرنك ذهب (التحكم C 52) .

الاحتكار البريدي

تعهد مفاوضة الحكومات بأن تحافظ على الاحتكار البريدي وأن تعرّف بوضوح البعائث التي تدخل في اطار هذا الاحتكار وأن تكلّف عند الاقتضاء السلطات القومية المختصة (الجمركية وغيرها) بمساعدة السلطات البريدية على مراعاة الاحتكار البريدي (الحكم C 26) .

الطوابع البريدية

أ) مواضيع طوابع البريد

لقد أوضحت الاتفاقية ان مواضيع ومضامين الطوابع البريدية يجب أن تكون مطابقة لروح مقدّمة الدستور والقرارات التي اتخذتها أجهزة الاتحاد (الاتفاقية ، المادة ٩ ، بند ٢) .

وقد دعيت الادارات عند اختيار مواضيع اصدارات طوابعها البريدية ، أن تتجنب المواضيع والرسوم ذات الطابع المسيء ، وأن تختار مواضيع من شأنها أن تسهم في توطيد الروابط بين الشعوب (التوصية C 27) .

ب) خصائص طوابع البريد

يجب أن تحمل الطوابع التذكارية أو الخيرية بيانا بتاريخ سنة الاصدار بارقام عربية (الاتفاقية ، النظام ، المادة ١٨٧ ، بند ٤) .

أدرجت ٢٧ ادارة تحفظا في البروتوكول الختامي للاتفاقية بشأن هذا الموضوع (الاتفاقية ، البروتوكول الختامي ، المادة السادسة والعشرون) .

بطاقات الهوية البريدية

رفعت مهلة ملاءمة بطاقات الهوية البريدية من خمس سنوات الى عشر سنوات اعتبارا من يوم اصدارها (الاتفاقية ، المادة ١١ ، بند ٤) .

الأحكام الخاصة بريد الرسائل

أ) أحكام عامة

أجور التخليص على بعائث بريد الرسائل وحدود الأوزان والأبعاد - الشروط العامة

على اثر القراءة التي اجريت في اطار المجلس التنفيذي ، قرّر المؤتمر زيادة الأجور الأساسية لبعائث بريد الرسائل بواقع ٥٠٪ بالمقارنة بالاجور التي حدّدها مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ (الاتفاقية ، المادة ١٩) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ان المؤتمر قد كلّف المجلس التنفيذي بمتابعة دراسته في هذا المجال (الحكم C 79) مع مراعاة مختلف العوامل الاقتصادية .

وفيما يتعلق بالرزم الصغيرة ، فقد تمّ اقرار حكم اختياري يتيح زيادة وزنها لغاية ٢ كغ (الاتفاقية ، المادة ١٩ ، بند ١) .

وعلاوة على ذلك ، فقد زاد المؤتمر من ١٠ الى ٢٠٪ نسبة تخفيض الأجور التي يمكن للادارات أن تمنحها للمطبوعات المرسلة في أكياس خاصة (المادة ١٩ ، بند ٨) .

الأجور الخاصة

فيما يتعلق بالأجور الخاصة ، تجدر الاشارة الى أن مبالغها قد بقيت على ما هي عليه دون أي تعبير . غير ان حكمين جديدين قد أضيفا للبروتوكول الختامي :

" بصفة استثنائية ، يصرّح للبلاد الأعضاء بتجاوز الحدود العليا للأجور الخاصة الموضحة بالمادة ٢٤ ، بند ١ ، سواء كانت مطبّقة أو غير مطبّقة في النظام الداخلي ، اذا اقتضى الأمر ذلك لربط هذه الأجور بتكاليف استثمار خدماتها . ويجب على البلاد الأعضاء التي ترغب في تطبيق هذا الحكم أن تبلغ المكتب الدولي بذلك بأقرب وقت " .
(الاتفاقية ، البروتوكول الختامي ، المادة الثالثة ، البند ٢) .

" تخفيض أجور التخليص على بعائث بريد الرسائل

للادارات البريدية الخيار في أن تمنح أجورا مخفضة تستند على تشريعها الداخلي بالنسبة لبعائث بريد الرسائل الموردة في بلدها ، وذلك طبقا لأحكام تشريعها الداخلي " .
(الاتفاقية ، البروتوكول الختامي ، المادة الثالثة مكرّر) .

البعائث المقبولة خطأ

أضيف حكم للنصّ الحالي لتوضيح الكيفية التي يمكن بموجبها لادارة المورد أن تفرض أجورا على البعائث المقبولة خطأ تبعا لوزنها الحقيقي (الاتفاقية ، المادة ٢٢ ، بند ١) .

قائم الجواب الدولية

ذكر ان قيمة قائم الجواب الدولية تساوي الحد الأعلى الموضح في المادة ١٩ ، بند ١ بالنسبة لأجرة رسالة وزنها ٢٠ غراما وانه يمكن استخدام هذه القسائم بعدد كاف للحصول على طوابع البريد اللازمة للتخليص الأدنى على رسالة عادية تقابل احدى فئات الوزن التي لا تتجاوز ٢٠ غراما ومطلوب ارسالها بالطريق الجوي كبعيثة ذات اجرة اضافية أو بدون اجرة اضافية (الاتفاقية ، المادة ٣١ ، البندان ٢ و ٣) .

المنوعات

يطلب من الادارات أن تعمل على ابلاغ المنوعات السارية في بلدها بطريقة واضحة ومدققة ومفصّلة الى المكتب الدولي لكي يقوم بنشرها (الاتفاقية ، المادة ٣٦ ، بند ٤ مكرّر) .

يجب اخطار ادارة مصدر بعيثة قبلت خطأ عند الارسال ولا تكون قد ردّت الى المصدر ولا سلّمت الى المرسل اليه ، بطريقة واضحة ، بالخطر الذي تقع تحت طائلة البعيثة وكذلك الأشياء التي أدّت الى المصادرة (الاتفاقية ، المادة ٣٦ ، بند ٧) . وقد ترتب من هذا القرار للمؤتمر ايداع تحفظات عديدة في البروتوكول الختامي للاتفاقية (الاتفاقية ، البروتوكول الختامي ، المادة العاشرة مكرّر) .

دعيت الادارات لأن تتعاون في مكافحة رواج المخدّرات والمواد ذات التأثير النفسي وتتخذ كافة التدابير للمحافظة على حرية العبور المنصوص عليها في المادة الأولى من الدستور والاتفاقية (الأمنية C 55) .

المراقبة الجمركية

قرّر المؤتمر اعادة تشكيل لجنة الاتصال بين مجلس التعاون الجمركي والاتحاد البريدي العالمي (الحكم C 49) وأعرب عن أمنية أن تتدخل الادارات البريدية لدى السلطات المكلّفة بالمسائل الجمركية في بلدها كي تقوم هذه السلطات بمساع من أجل الاسراع بالتصديق على الملحق F لاتفاقية كيوتو الجمركية (الأمنية C 40) .

ب – الرسائل بقيمة معرّح بها

التصريح بالقيمة

ترفع حدّ القيمة المعرّح بها الى مبلغ لا يمكن أن يقل عن ٧٠٠٠ فرنك بدلا من ٥٠٠٠ فرنك (الاتفاقية ، المادة ٤٦ ، بند ٢) .

طرق ووسائل الإرسال

عندما يشترك بلد أو عدة بلاد وسيطة في تبادل الرسائل بقيمة معرّح بها داخل ارساليات مغلقة ، فانه يجب اخطار هذه البلاد قبل بدء الخدمة بشهر على الأقل (الاتفاقية ، النظام ، المادة ١٥٣ ، بند ٥) .

جـ) المسؤولية

عدم مسؤولية الادارات البريدية

كان مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ قد قرر اعتبار العبث التام أو العطب التام لمحتوى بعيثة مسجلة بمثابة فقد للبعيثة يخصها يوجب مسؤولية الادارات . هذا وقرر مؤتمر هامبورغ أن احكاما مماثلة لتلك التي اتخذت في شأن الرسائل بقيمة معرح بها والطرود ستتخذ ايضا بخصوص البعائث المسجلة (الاتفاقية ، المادة ٥٢ ، بند ١) .

تحديد المسؤولية بين الادارات البريدية

قرر المؤتمر ان تطبيق على البعائث المسجلة تلك الاحكام التي خصصت للطرود وذلك في حالة ما اذا وقع الفقد داخل مرافق احدى مؤسسات النقل الجوي (الاتفاقية ، مادة ٥٥) .

ونظرا للاهمية التي تتصل بتحديد المسؤولية فيما بين الادارات البريدية ومؤسسات النقل الجوي قرر المؤتمر استخراج الاحكام الحالية من المادة ٥٦ ، بند ٣ وان يجعل منها مادة خاصة (الاتفاقية مادة ٥٦ مكرر) .

غلق البعائث المسجلة

يمكن لادارة المصدر ان تضفي الطابع الرسمي على الشريط اللاصق الذي لايجعل علامة أو ختما يستخدمه المرسل لغلق بعيثة مسجلة وذلك بواسطة علامة أو بصمة لختم التاريخ توضع في آن واحد على الشريط وعلى الغلاف . (الاتفاقية ، النظام ، المادة ١٣١ ، بند ١٠) .

د) نفقات العبور والنفقات الختامية

جدول نفقات العبور

لقد أقر المؤتمر جدولة جديدة لنفقات العبور هي كما ورد في الجدول التالي :

البعائث	النفقات من الكيلوغرام القائم	حقوق الحد الخاصة
	فرنك ذهب	
أولا – البعائث البرية الموضحة بالكيلومترات		
لغاية ٣٠٠ كم	٠٫٥٠	٠٫١٦٣
أكثر من ٣٠٠ لغاية ٦٠٠	٠٫٦٨	٠٫٢٢٢
٦٠٠ ١٠٠٠	٠٫٨٥	٠٫٢٧٨
١٠٠٠ ١٥٠٠	١٫٠٣	٠٫٣٣٦
١٥٠٠ ٢٠٠٠	١٫٢٠	٠٫٣٩٢
٢٠٠٠ ٢٥٠٠	١٫٣٧	٠٫٤٤٨
٢٥٠٠ ٣٠٠٠	١٫٥٢	٠٫٤٩٧
٣٠٠٠ ٣٨٠٠	١٫٧٠	٠٫٥٥٥
٣٨٠٠ ٤٦٠٠	١٫٩١	٠٫٦٢٤
٤٦٠٠ ٥٥٠٠	٢٫١٢	٠٫٦٩٣
٥٥٠٠ ٦٥٠٠	٢٫٣٤	٠٫٧٦٤
٦٥٠٠ ٧٥٠٠	٢٫٥٧	٠٫٨٤٠
٧٥٠٠ فما فوق لكل ١٠٠٠ كم زيادة	٠٫١٩	٠٫٠٦٢

البعائث	النفقات من الكيلوغرام القائم	حقوق الحد الخاصة
	فرنك ذهب	
ثانيا – البعائث البحرية		
أ) مجمعة بالأميال البحرية		
لغاية ٣٠٠ ميل بحري	٠٫٤٧	٠٫١٥٤
أكثر من ٣٠٠ لغاية ٦٠٠	٠٫٥٩	٠٫١٩٣
٦٠٠ ١٠٠٠	٠٫٦٧	٠٫٢١٩
١٠٠٠ ١٤٠٠	٠٫٧٤	٠٫٢٤٢
١٤٠٠ ١٨٠٠	٠٫٨١	٠٫٢٦٥
١٨٠٠ ٢٠٠٠	٠٫٨٦	٠٫٢٨١
٢٠٠٠ ٢٤٠٠	٠٫٩١	٠٫٢٩٧
٢٤٠٠ ٣٠٠٠	٠٫٩٥	٠٫٣١٠
٣٠٠٠ ٤٠٠٠	٠٫٩٩	٠٫٣٢٣
٤٠٠٠ ٥٠٠٠	١٫٠٤	٠٫٣٤٠
٥٠٠٠ ٦٠٠٠	١٫١٠	٠٫٣٥٩
٦٠٠٠ ٧٠٠٠	١٫١٦	٠٫٣٧٩
٧٠٠٠ ٨٠٠٠	١٫٢٢	٠٫٣٩٢
أكثر من ٨٠٠٠ ميل بحري لكل ١٠٠٠ ميل بحري زيادة	٠٫٠٦	٠٫٠١٣

ب) مجمعة بالكيلومترات بعد تحويلها على أساس ١ ميل بحري = ١٫٨٥٢ كم		
لغاية ٥٥٦ كم	١١١١ لغاية	١٨٥٢
أكثر من ٥٥٦ لغاية ١١١١	١٨٥٢	٣٧٠٤
١١١١ ١٨٥٢	٣٧٠٤	٤٦٣٠
١٨٥٢ ٢٧٧٨	٤٦٣٠	٥٥٥٦
٢٧٧٨ ٣٧٠٤	٥٥٥٦	٦٤٨٢
٣٧٠٤ ٤٦٣٠	٦٤٨٢	٧٤٠٨
٤٦٣٠ ٥٥٥٦	٧٤٠٨	٨٣٣٤
٥٥٥٦ ٦٤٨٢	٨٣٣٤	٩٢٦٠
٦٤٨٢ ٧٤٠٨	٩٢٦٠	١٠١٨٦
٧٤٠٨ ٨٣٣٤	١٠١٨٦	١١١١٢
٨٣٣٤ ٩٢٦٠	١١١١٢	١٢٠٣٨
٩٢٦٠ ١٠١٨٦	١٢٠٣٨	١٢٩٦٤
أكثر من ١٠١٨٦ كم بحسب زيادة ١٨٥٢ كم	١٢٩٦٤	١٣٨٩٠

فلاول مرة احتسبت هذه الجدولة على اساس الاسعار التي تدفعها الادارات فعلا . من ناحية اخرى ومن أجل مراعاة تطور الاسعار الى غاية تاريخ الشروع في العمل بالوثائق ، تم تصويت كل من النفقات البريدية والاسعار المدفوعة فعلا والتي قدمت عن عام ١٩٨٣ ، وذلك حسب التطور الملاحظ بين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ (الاتفاقية ، المادة ٦١ مكرر ، بند ١) .

كما حدد المؤتمر عنصر " نفقات النقل " وعنصر " النفقات البريدية " اللذين وضعتهما اللجنة الفنية للعبور اذ سبق لمؤتمر بروكسيل ١٩٥٢ ان صادق على اعمال هذه اللجنة (الجكم C 41) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعادة بنية المادة ٦١ من الاتفاقية لاجل مراعاة ما درجت عليه الادارات التي تسوي حساباتها مباشرة مع الشركات البحرية

اذ شاطر المؤتمر استنتاجات احدى دراسات المجلس التنفيذي التي طلبها مؤتمر ريو دي جانيرو بموجب الحكم C 36 ، فقد قام بتعديل المادة القديمة ٦١ وتجزئتها من أجل ان يدخل في الاتفاقية ونظامها التنفيذي تعديلات تسمح للادارات البريدية بتسوية حساباتها مباشرة مع الشركات البحرية . وترد التعديلات التي نجمت من ذلك بالمواد ٦١ ، ٦١ مكرر ، ٦٥ مكرر و٦٥ مكرر ثالثا من الاتفاقية .

دفع نفقات العبور الى ادارة المورد

أقر المؤتمر حكما جديدا قد ورد بالمادة ٦٥ مكرر ، بند ١ مكرر من الاتفاقية وهو يتيح لاحدى ادارات المورد امكانية استرجاع نفقات العبور في حالة ما اذا دفعت الادارة المذكورة هذه النفقات فعلا .

اسعار النفقات الختامية

ان الاجرة التي حددها المؤتمر عن الكيلوغرام الواحد من البضائع الواردة بالزيادة هي كما يلي:

أ) ٨ فرنكات ـ ذهب من الرسائل والبطاقات والاشياء الاخرى ،

ب) ٢ فرنك ـ ذهب من المطبوعات التي ترسل في اكياس خاصة (اكياس M) (الاتفاقية ،مادة ٦٢)

أما الرصيد السنوي الذي تعفى بشأنه الادارة المدينة من كل دفع للنفقات الختامية فقد حدد بواقع ٥٠٠ فرنك ذهب سواء بالنسبة للبريد السطحي أو للبريد الجوي (الاتفاقية ، مادة ٦٥ ، بند ٤).

الاعفاء من نفقات العبور والنفقات الختامية

لم تعد البضائع المعفاة من التخليص البريدي معفاة ايضا من نفقات العبور والنفقات الختامية . وبخلاف ذلك ، فان البضائع البريدية غير الموزعة والتي تعاد الى المصدر اصبحت معفاة مستمرة من هذه النفقات (الاتفاقية ، مادة ٦٣)

نظام الاحصاء المستعمل في حساب نفقات العبور والنفقات الختامية للبريد السطحي

ان النظام الاحصائي الجديد الذي اقره مؤتمر هامبورغ يقوم على اساس الوزن الحقيقي للاكياس خلال الفترة الاحصائية التي تجرى بالتناوب في شهري مايو " ايار" واكتوبر " تشرين الاول" من أجل تحديد الاوزان المتوسطة لاكياس الرسائل والبطاقات /الاشياء الاخرى والاكياس M من كل بلد مرسل . ونضرب هذه الاوزان المتوسطة في العدد الحقيقي لاكياس الرواح المتبادل بين الادارات والرواح العابر . وتطبق على أوزان البريد التي تنجم عن ذلك . اسعار النفقات الختامية وجداول نفقات العبور التي اقرها مؤتمر هامبورغ .

وقد ترتبت عن اقرار النظام الاحصائي الجديد التعديلات التالية التي تمس كلا من الاتفاقية ونظامها التنفيذي والنماذج :

الاتفاقية : المواد ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦

الاتفاقية ، النظام : المواد ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٦٩ مكرر ، ١٦٩ مكرر ثالثا ، ١٦٩ مكرر رابعا ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٤ مكرر ، ١٧٤ مكرر ثالثا، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧مكرر، ١٧٩، ١٧٩ مكرر ، ١٧٩ مكرر ثالثا ، ١٨٠ ، ١٨٠ مكرر ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ .

النماذج : C 12 , C 12bis , C 12ter , C 15 , C 15bis , C 15ter , C 17 , AV 5bis , AV 7 , C 20 , C 20bis , C 21 , C 21bis , C 28 bis , AV 3bis , AV 12 .

تنفيذ القرارات التي اتخذت بشأن احصاء نفقات العبور والنفقات الختامية

سيتم الانتقال من النظام الاحصائي القديم الى النظام الجديد على النحو التالي :

- تتخذ نتائج احصاء الثلاث سنوات المقرر في شهر مايو " ايار " ١٩٨٥ وفقا لاتفاقية ريو دي جانيرو ونظامها التنفيذي ، اساسا لاعداد وتسوية حسابات عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ،
- وتستخدم الاوزان السنوية التي تنبثق من هذا الاحصاء بالنسبة للمدفوعات المؤقتة المتعلقة بعام ١٩٨٦ ولهذا الغرض ، ستطبق على الاوزان التي يتم الاخذ بها على هذا النحو ، الاسعار الجديدة المكيفة سواء لنفقات العبور أو للنفقات الختامية ،
- يتم تطبيق النظام الاحصائي الجديد الذي اقره مؤتمر هامبورغ ، في أول يناير " كانون الثاني " ١٩٨٦ ويجرى احصاء الشهر الواحد المخصص لتحديد الاوزان المتوسط للاكياس في اكتوبر " تشرين الاول " ١٩٨٦ ،
- بمجرد الموافقة على الحسابات النهائية لعام ١٩٨٦ ، المعدة وفقا للنظام الاحصائي الجديد أو اعتبارها مقبولة تجرى تسوية المدفوعات المؤقتة السابق القيام بها .
(الحكم C 80).

المدفوعات المؤقتة لنفقات العبور والنفقات الختامية

يمكن للادارات الدائنة ان تطالب بدفع مبالغ مؤقتة على ذمة نفقات العبور والنفقات الختامية للبريد السطحي ،وتحتسب المدفوعات المؤقتة الخاصة باحدى السنوات تبعا لوزن البريد الذي اتخذ اساسا للتسويات النهائية في السنة السابقة (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١٧٩ مكرر ثالثا)

الحساب التفصيلي العام لنفقات العبور والنفقات الختامية

سوف تتم تسوية الحسابات بواسطة الحساب التفصيلي العام لنفقات العبور والنفقات الختامية اذا ما اتفقت الادارات على ذلك . وسيقوم المكتب الدولي باعداد الحساب التفصيلي العام لنفقات العبور والنفقات الختامية مرتين في السنة على الاقل (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١٨١).

د ـ النقل الجوي لبضائع بريد الرسائل

أ) عموميات

البريد السطحي المنقول بالطريق الجوي

نظرا للحجم المتزايد للبريد السطحي المنقول بالطريق الجوي اما على مجموع مساره أو على جزء من هذا المسار وبأولوية محدودة ، فقد قرر المؤتمر ان يدخل في الوثائق عددا محدودا من الاحكام الهادفة الى تمييز هذا البريد عن البريد الجوي في حد ذاته ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ، الى وضع مبادئ اساسية يسير عليها تبادل هذا النوع من البريد بين الادارات . ولهذا الغرض تم توزيع احكام الجزء الثالث من الاتفاقية الى بابين جديدين خصص احدهما " للمراسلات الجوية " (المواد ٦٧ الى ٨٤) والثاني " للبريد السطحي المنقول بالطريق الجوي "(المادتان ٨٤ مكرر و ٨٤ مكرر ثالثا) . أما احكام الجزء الثالث من النظام التنفيذي فقد جمعت بنفس الطريقة (الباب الاول : مواد ١٩٥ الى ٢١٧ ، الباب الثاني : مواد ٢١٧ مكرر الى ٢١٧ مكرر رابعا) ،واما "البيانات الواجب تقديمها من قبل الادارات والمكتب الدولي"(المادتان ٢١٨ و ٢١٩) فقد ادرجت في باب ثالث .

وهكذا منذ الآن فصاعدا ، ستخصص تسمية "المراسلات الجوية " لبضائع بريد الرسائل المنقولة بالطريق الجوي وبالاولوية (الاتفاقية مادة ٦٧) ، في حين يطلق اسم " البريد السطحي المنقول بالطريق الجوي (S.A.L) "على البريد السطحي ذي الاولوية المحدودة والمنقول بالطريق الجوي (الاتفاقية ، الباب الثاني (حديد) والمادة ٨٤ مكررا فهذه التسمية (S.A.L) ذات الشهرة الواسعة منذ قبل هي اختزال للعبارة الانجليزية "Surface airlifted" ، اي " سطحي بالجو " .

اما المبادئ الاساسية التي يسير عليها تبادل " S.A.L " بين الادارات فهي منصوص عليها بالمادة ٨٤ مكرر ، واما الاجراءات المدققة لخصوص هذه المبادلات فيجب ان تسوى من طريق اتفاقات خاصة . وتتيح المادة ٨٤ مكرر ثالثا للادارات امكانية تحديد اجور جوية اضافية مخففة بشأن نقل البريد السطحي المنقول بالطريق الجوي .

وعلى المستوى العملي ،فان المادة ٢١٧ مكرر (الاتفاقية،النظام) تدخل اجراءين مخصصين للتعريف بصورة احسن بارساليات البريد السطحي المنقول بالطريق الجوي داخل المطارات وهما :

- استخدام اكياس سطحية أو أكياس من نفس اللون ،
- انشاء بطاقة جديدة AV 8bis (أو استخدام بطاقات AV 8 تحمل عبارة" S.A.L سطحي بالجو ")

وسيبقى الاستخدام الاقصى للطريق الجوي في نقل البريد مسجلا ببرنامج العمل الواجب القيام به بالاشتراك مع الاتحاد الدولي للنقل الجوي (بنظر الحكم C 18) .

ب) نفقات النقل الجوي

السعر الاساسي

قرر المؤتمر ان يبقى في مستواه الحالي (١,٧٤ فرنك ذهب عن كل طن/كم) السعر الاساسي الاقصى الواجب تطبيقه لتسوية الحسابات بين الادارات (الاتفاقية ، مادة ٧٩ ،بند ١) . وطبقا ، فسيظل هذا السعر يستخدم بمثابة الحد الاقصى في حساب النفقات عن الكيلوغرام الواحد والمتعلقة بالنقل الجوي على الصعيدين الدولي والداخلي للمراسلات الجوية المعلقة (الاتفاقية ، مادة ٧٩ ، بنود ٢، ٣ و ٤) وفي حساب نفقات النقل الجوي المتعلقة بالمراسلات الجوية الموجهة بالعبور المكشوف (الاتفاقية ، مادة ٨٠ ، بند ١) .

غير انه قد عهد الى المجلس التنفيذي بمتابعة " الدراسة المتعلقة من جهة ، بالسعر الاساسي للنقل الجوي للبريد (الحكم C 45) ، ومن جهة اخرى ، بمبدأ وطريقة حساب نفقات النقل الجوي الداخلي (الحكم C 47) .

الحساب التفصيلي لنفقات المراسلات الجوية بالعبور المكشوف : فترة الاحصاء

من أجل الحصول على نتائج اكثر دلالة فان الفترة الاحصائية التي هي في الوقت الراهن اربعة عشر يوما في السنة ستصبح ثمانية وعشرين يوما بالنسبة للارساليات التي يتم تكويمها أقل من خمس مرات في الاسبوع أو التي تسلك طريقها عبر مرافق نفس البلد الوسيط اقل من خمس مرات في الاسبوع (الاتفاقية مادة ٨٠ ، بند ٢) . وفي هذه الحال يكون الرقم المضروب فيه ١٣ بدلا من ٢٦ (الاتفاقية ، النظام ، مادة ٢١٥ ، بند ٢) .

من ناحية اخرى ، لن يبدأ الاحصاء بعد في ٢ مايو " ايار " أو في ١٥ اكتوبر " تشرين الاول"ولكن سيتم خلال الاربعة عشر أو الثمانية وعشرين يوما الاولى من شهري مايو " ايار" أو اكتوبر " تشرين الاول " ، وذلك حتى يكون هناك تماش تام مع الاحصاء المتعلق بنفقات العبور والنفقات الختامية للبريد السطحي (الاتفاقية ، النظام ، مادة ٢١٥) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استئناف ارسال المراسلات الجوية واعادتها الى المصدر

من أجل تحسين نوعية الخدمة المقدمة للمرتفقين ، فان الرسائل الجوية والبطاقات البريدية الجوية ستأنف ارسالها من الآن فصاعدا أو ستعاد الى مصدرها بأسرع طريق ، أي في المعتاد بالطريق الجوي (الاتفاقية ، مادة ٧٦ ، بند ١ ومادة ٧٧ بند ١) . وبسبب ذلك فان الاجور الجوية الاضافية أو الاجور المدمجة التي تتعلق بالمسار الجوي الجديد لن تستحصل لا على البعائث الاخرى غير الرسائل والبطاقات البريدية .

ومن ناحية اخرى فقد كلف المجلس التنفيذي ببحث الاحكام المتعلقة بذلك من أجل تعديلها وتبسيطها (الحكم C 82) .

توجيه البريد الجوي العابر

من غير ان يقدم على تعديل الوثائق ، فان المؤتمر طلب مع ذلك من الادارات ان تتخذ عدة اجراءات تهدف تسهيل توجيه البريد الدولي بالعبور وهي :

- مراعاة " صيغة التطبيق العملي للنقل المباشر للرسالميات الجوية من طائرة الى اخرى بواسطة الشركات الجوية " التي اتفق عليها بين المجلس التنفيذي والاتحاد الدولي للنقل الجوي قبل مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ (الحكم C 70) .

- بذل الجهود من أجل تخفيض عدد عمليات الارسال المكشوف الى ادنى حد ممكن (النوصيتان C 43 و C 44) .

تسوية حسابات البريد الجوي

من أجل الاستجابة الى حد ما لطلبات الشركات الجوية ، تم اقرار الاجراءات التالية :

- لا يجوز ان يؤدي ادراج حساب للبريد الجوي ضمن حساب عام يحتوي على حقوق مختلفة الى تأخير في دفع نفقات النقل الجوي المستحقة للناقل (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١٠١ ، بند ٣ مكرر) ، لتنظر ايضا التوصية C 71 التي هي من نفس الباب) ،

- ادخال اجراء للتحصيل بارسال وتدقيق الحسابات الاحمالية 5 AV والحسابات العامة 1 AV (الاتفاقية ، النظام ، مادة ٢١٧ ، بند ٣ مكرر وبند ٣ مكرر ثالثا) .

ومن ناحية اخرى ، فارجع الحد الادنى لعدم اعتبار الفروق في الحسابات قد انتقل من ١٠ الى ٣٠ فرنكا . وكذلك الشأن بالنسبة لحد الاعفاء من دفع النفقات الجوية الذي ارتفع من ٢٥ الى ٥٠ فرنكا (الاتفاقية ، النظام مادة ٢١٧ ، بند ٥ وبند ٦) .

الاتفاقية ، النظام

أ - قواعد مشتركة تطبق على الخدمة البريدية الدولية

قواعد الدفع

ينص في الاتفاقية (النظام) انه عندما يتم دفع الديون ، فان الشيك أو الكمبيالة أو أمر التحويل يكون مصحوبا بمعلومات تخص سعر التحويل المستخدم لوحدات حقوق السحب الخاصة وتاريخ تطبيق هذا السعر (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١٠٣ ، بند ١٠) ، وان الدفع يجب ان يتم قبل انقضاء مهلة من ستة اسابيع اعتبارا من تاريخ الارسال بالنسبة للحسابات التفصيلية العامة التي يعدها المكتب الدولي ومن تاريخ القبول أو تاريخ الاحظار بالقبول بحكم القانون فيما يتعلق بالحسابات التفصيلية والحسابات الاخرى (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١٠٣ ، بند ٩) .

مهلة حفظ المستندات

لقد أراد مؤتمر هامبورغ ان يكرس الاستخدام المتزايد في الانتشار لمعدات الحفظ الحديثة ، اذا اعتبر ان المستندات الاصلية التي يجب الاحتفاظ بها لمدة ثمانية عشر شهرا يمكن ان ترسل لقسم المهملات متى تم نسخها بكيفية مرضية على ركيزة مناسبة (فيلم مصغر ، بطاقة مصغرة ، الخ ...) (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١٠٧ ، بند ١) .

ب - احكام متعلقة ببريد الرسائل

العنوان - التهيئة

لقد ذكر المؤتمر بأن الاحكام المتعلقة بمكان العبارات واللصائق المعلمية تكتسي طابعا الزاميا (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١١٣ ، بند ٢) .

البعائث الخاضعة للمراقبة الجمركية

استخدام النموذج C 2 /CP 3

لقد ارتفع المبلغ الاقصى لقيمة محتوى اي معبئة والذي عند تجاوزه يجب ان تكون تلك المعبئة مصحوبة بنموذج C 2 /CP 3 ، ارتفع من ٣٠٠ الى ٩١٨,٣٠ فرنكا ذهبيا أي ٣٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١١٦ ، بند ١) .

الاجراءات الواجب تطبيقها بالنسبة للاكياس الخاصة

تم ايضاح الاجراءات الواجب تطبيقها بالنسبة للاكياس الخاصة (اكياس M) التي تتجاوز قيمتها ٩١٨,٣٠ فرنكا ذهبيا (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١٠٦ ، بند ٤) .

البعائث التي في مظروف ذي شفيفة

وافق المؤتمر على قبول مظاريف تتضمن شفيفتين أو أكثر (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١٢٣ ، بند ٤) .

البطاقات البريدية

أوضح المؤتمر من جهة ، ما هي الشروط التي يجب ان تستوفيها البطاقات البريدية . ومن جهة اخرى ، ان البطاقات غير المستطيلة يجب ارسالها داخل مظروف مغلق ومخلص منه بتعرفة الرسائل (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١٢٥ ، بند ٥) .

الاستعلامات

يجب ان ترسل النماذج C 9 مسجلة الى الادارات المعنية ويجب ان يرسل النموذج C 9bis الى ادارة المصدر خلال مهلة شهر واحد (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١٤٧ ، بنود ٤ ، ٩ و ١٠) .

مكتوبات المكفوفين

سيكون من حق ادارات بريد المصدر ان تقبل التسجيلات الصوتية التي يرسلها احد المكفوفين أو ترسل اليه كمكتوبات للمكفوفين وذلك اذا ما وجدت هذه الامكانية في الخدمة الداخلية لتلك الادارات . (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١٤٩ ، بند ٢) .

ولن يطبق هذا الحكم من قبل تسع ادارات قد وضعت تحفظات على ذلك (الاتفاقية ، البروتوكول الختامي ، المادة الثانية ، بند ٣) .

الاشعار بالاستلام

لقد سن المؤتمر من هم الاشخاص المسموح لهم بالتوقيع على الاشعار بالاستلام مع الاشارة الى ان الاولوية في جميع الحالات يجب ان تعطى للمرسل اليه بعينه . كما قرر انه في حالة اعادة اشعار الاستلام دون ان يكون مستوفى كما يجب ، فانه ينبغي استخدام النموذج C 9 للاخطار بالمخالفة (الاتفاقية ، النظام ، المادة ١٣٥ ، بنود ٤ ، ٥ و ٦ والمادة ١٣٦) .

البعائث التي لا يمكن توزيعها

لقد انتشت لصيقة خاصة (C 33/CP 10) تحمل اسباب عدم التسليم التي تصادف في اغلب الاحيان وهي تمكن ايضا من بيان السبب لعدم التوزيع بكيفية بسيطة وواضحة (الاتفاقية ، النظام ،مادة ١٤٣ ، بند ٢) .

التبادل في ارساليات مغلقة

تم توسيع الاحكام المقررة لارسال عدد هام واستثنائي من البعائث العادية بالعبور المكشوف، لتشمل ايضا البعائث المسجلة (الاتفاقية ، النظام ،مادة ١٥١ ، بند ٤) .

العبور المكشوف

أوضح مؤتمر هامبورغ ما هي الشروط التي يجب ان تتوفر لارسال البعائث مكشوفة (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١٥٤ ، بند ٣) .

ايصال المطبوعات الى عنوان مرسل اليه واحد

يمكن ارسال الاكياس الخاصة بالمطبوعات الى عنوان نفس المرسل اليه مسجلة ودون ان تستطيع ادارة المورد ان تعترض على ذلك . (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١٦١) .

وقد صرحت ادارتان انهما لا تستطيعان القيام بهذه الخدمة ووضعتا تحفظا بهذا الشأن(الاتفاقية البروتوكول الختامي ، المادة السابعة والعشرون) .

توجيه الارساليات واعداد أوراق التجربة

أوضح المؤتمر ما هي الاحكام المتعلقة باعداد أوراق التجربة عن البعائث التي توجه مكشوفة بواسطة احدى ادارات العبور وتبعا لذلك ، قام بتعديل النموذج C 27 (الاتفاقية ،النظام، مادة ١٦٣، بند ٣ مكرر ، نموذج C 27) .

تسليم الارساليات

قرر المؤتمر ان ترسل دائما نسخة من القائمة C 18 بطريق الجو اما الى مكتب تبادل الاستلام لميناء التخريج واما الى ادارته المركزية وذلك ما لم تتفق الادارتان على غير هذا (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١٦٤ ، بند ٤) .

وسيتم تسليم الارساليات السطحية المنقولة بالطريق الجوي ، بواسطة قائمة تسليم مطابقة للشكل C 18bis (الاتفاقية ، النظام ، مادة ١٦٤ ، بند ٦) .

طريقة حزم البعائث الموجهة قباليا وربط الاكياس

أقر المؤتمر كذلك توصية وحكما وتتعلق الاولى بطريقة حزم البعائث الموجهة قباليا (التوصية C 68) واما الثاني فيتعلق بربط الاكياس (الحكم C 69) .

تكوين الارساليات وتدقيقها

فيما يلي اجراءات تستهدف تسهيل عمليات تكوين الارساليات الجوية وتدقيقها :

- اقرار قاعدة بشأن القيد الاجمالي لعدد الاكياس ووزنها في قائمة التسليم 7 AV (الاتفاقية ، النظام ، مادة ٢٠١ ، بند ١ وبند ١ مكرر) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- امكانية الاستعانة بقوائم AV 7 بديلة تعدها الشركات الجوية بطريقة الكترونية (الاتفاقية ، النظام ، مادة ٢٠٠ ، بند ٢ مكرر ومادة ٢٠٢ ، بند ١ مكرر) ؛

- اضافة عمود من أجل الاكياس M في القائمة AV 7 ودمج العمودين الحاليين 4 و 5 ؛

- اضافة عبارة " بريد " على البطاقتين AV 8 و AV 8bis لتجنب اختلاط الامر فيما يتعلق بأكياس البريد واكياس الشحن أو الامتعة .

الطرود البريدية

أ - الاجور والرسوم

الاجور الاضافية

وافق المؤتمر على مجموعة من الاقتراحات الناجمة عن الدراسة التي اجراها المجلس التنفيذي في اطار الحكم C 15 لمؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ .

وتتمثل الاحكام الجديدة في الاتي :

- اعطاء الادارات الامكانية في ان تحدد بحرية اجورها الاضافية بوان تطبق خاصة اجورا اعلى من أجور نظامها الداخلي ، ان دعت الحاجة الى ذلك (البروتوكول الختامي ، المادة السادسة) ،

- الاستمرار في تحديد اجور قصوى في الاتفاق لا يكون لها مع ذلك سوى قيمة استدلالية بحيث تستخدم كمرجع للادارات من أجل وضع ما يخصها من تعرفات (الاتفاق، المواد ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤) ،

- تحديد رقم ذلك مقدار الاجور التي تسترد في حالة اعادة الطرد أو استئناف ارساله بالاسعار القصوى المنصوص عليها في الاتفاق (الاتفاق ، المادتان ٢٩ و٣١ البروتوكول الختامي ، المادة السادسة) .

ب - تنفيذ الخدمة

المبلغ الادنى للقيمة المصرح بها

تم رفع المبلغ الادنى لتحديد القيمة المصرح بها من ٥٠٠٠ الى ٧٠٠٠ فرنك (الاتفاق، المادة ٢٣) .

اشعارات عدم التسليم

أوصى المؤتمر الادارات الى لا تقبل اشعارات عدم التسليم بقبولها (التوصية C 48) .

ج - المسؤولية

تمت زيادة مبالغ التعويض في حالة فقد طرد مدون قيمة مصرح بها أوالعبث به أو عطبه بمقدار ٥٠٪ (الاتفاق ، المادة ٣٩) .

وفي حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي الناشئ في حالة قوة قاهرة ، ترد الى المرسل جميع الاجور المدفوعة بما في ذلك اجرة التأمين (الاتفاق ، المادة ٣٩) .

د - الحصص

الحصص البرية للصادر والوارد

لم تعد الاسعار الموضحة في المادة ٦ من الاتفاق - بعد مضاعفتها بالنسبة الى الاسعار الحالية - الا مجرد اسعار استدلالية ، نظرا لانه قد اصبح للادارات من الان فصاعدا حرية تحديد حصصها البرية للصادر والوارد وفقا لارادتها حرفية في ذلك اسعار التكلفة لديها وبشرط وحيد وهو الا يتجاوز مبلغ الحصص البرية للوارد مبلغ الحصص البرية للصادر .

وبناء على ذلك امكن الغاء الجدول ١ من المادة الاولى من البروتوكول الختامي .

ورغم ذلك فان مايقرب من ٦٠ إدارة ترى انها لا تستطيع مراعاة الشرط سالف الذكر وابدت تحفظا بهذا المعنى في البروتوكول الختامي (المادة صفر مكرر) .

وعلى ضوء هذا الوضع وبناء على طلب بعض الوفود قرر المؤتمر تكليف المجلس التنفيذي بأن يدرس امكانية تطبيق نظام لمراقبة الحصص البرية الاستثنائية للوارد (القرار C 89) .

وبفضل من ذلك فقد اضيف شهر لمهلة اخطار المكتب الدولي بالتعديلات الخاصة بالحصص البرية للوارد (أربعة شهور قبل أول يناير " كانون الثاني " بدلا من ٣ شهور)، (المادة ٤٦ ، البند ٣ مكرر) .

الحصص البرية للصادر والحصص البحرية

تم تعويب الحصص البرية للصادر والحصص البحرية حسب نفقات الصادر الخاصة بجريد الرسائل والتي تمت مراجعتها وذلك وفقا لطريقة المقارنة بين الطرود البريدية وبريد الرسائل . ولهذا تستند الحصص الجديدة على الاسعار المدونة فعلا بعد تزويدها بمعامل تغيير (الاتفاق المادتان ٧ و ٤٩).

وفيما يتعلق بالحصص البحرية ، انضم ما يقرب من ٢٠ بلدا الى البلاد التي اودعت في الوقت الحاضر تحفظا بالبروتوكول الختامي (المادة الرابعة) وذلك لكي يتسنى زيادة الحصص المنصوص عليها بالمادتين ١٩ و ٥٠ بمقدار ٥٠٪ على اقصى تقدير ، نظرا لما حدث من تخفيض كبير في الاسعار في فئات المسافات التي تتجاوز ١٠٠٠ ميل بحري بالمقارنة بالاسعار التي حددها مؤتمر ريو دي جانيرو (البروتوكول الختامي ، المادة الثالثة) .

صور الطرود الجوية

تخضع الطرود الجوية بالصور المكشوف الى حصة مرة للصور قدرها فرنك ذهب واحد من كل طرد (الاتفاق ، المادة ٤٧) .

ومن جهة اخرى ستوجه الادارات التي لا تشترك في خدمة الطرود الجوية هذه الاخيرة بواسطة الاتصالات الجوية التي تستخدمها لنقل مراسلاتها الجوية (النظام التنفيذي ، المادة ١١٤) .

هـ - معالجة الطرود من قبل مكاتب المصدر والتبادل والمورد

تمييز الطرود المشتملة على حيوانات حية ومواد مشعة وادوية عاجلة

تم تغيير التمييز الخارجي للطرود البريدية التي تحتوي على مواد مشعة وذلك لضمان التطبيق المتزامن من جانب الاتحاد البريدي العالمي والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، للاحكام المتعلقة بذلك في النظام المنتج للوكالة الدولية للطاقة الذرية والخاص بنقل المواد المشعة دون خطر (النظام التنفيذي ، المادة ١٠٥ ، الحكم C 19) .

وعدلت نفس المادة لكي تضاف اليها لصيقة تميز الطرود المشتملة على الادوية العاجلة .

بيان وزن الطرود

يلتزم مكتب المصدر أو مكتب تبادل الارسال بأن يوضح وزن الطرد ليس فحسب على حافظة الارسال بل وايضا على الطرد (النظام التنفيذي ، المادة ١٠٧).

ارسال المستندات المرافقة للطرود

يمكن لادارة المورد ان تطلب ان ترسل المستندات المرافقة للطرود بطريقة من شأنها ان تتكيف على نحو افضل مع طريقة التخليص الجمركي المعمول بها في بلدها ، اي بأن ترفق بقائمة الطريق أو بأن تثبت على الطرد المقابل (النظام التنفيذي ، المواد ١٠١ و ١٠٦ و ١١٨ و ١١٩ مكرر و ١٢٠) .

وقد اقترح انشاء مظروف شفاف ذاتي الالتصاق لارسال هذه المستندات ومع ذلك يبقى استخدامه اختياريا (النظام التنفيذي ،المادة ١١٩ مكرر، النموذجان CP 5 و CP 5bis).

ملاحظة المخالفات التي تؤدي الى مسئولية الادارات

تم استكمال وايضاح الاحكام المتعلقة بملاحظة المخالفات التي تؤدي الى مسئولية الادارات لاسيما فيما يتعلق بتحرير واستخدام ورقة التحقيق CP 13 والمحضر CP 14.

تدقيق الارساليات من قبل مكاتب التبادل

تم تقسيم نص المادة المتعلقة بهذه النقطة في النظام التنفيذي (المادة ١٢٣) الى مادتين (المادة ١٢٣ والمادة ١٢٣ مكرر) .

معالجة الطرود التي بها عيب أو عطب

تم تعديل المادتين ١٢٦ و ١٣٠ ، وانشئت مادة جديدة (١٤١ مكرر) .

واخيرا استكمل النموذج CP 13 .

اعادة الطرود التي لم تسلم الى مصدرها

تعاد الطرود التي لم تسلم الى المرسل اليه ، الى البلد الذي يقع فيه محل اقامة المرسل منه وليس الى مكتب المصدر (الاتفاق ، المادة ٢٩) . وقد ادت الموافقة على هذا الاقتراح الى تعديل ١٦ حكما آخر (الاتفاق ، المواد ٩ و ١٤ و ١٥ و ٢١ و ٢٥ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ ، النظام التنفيذي ، المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤٣ ، والنماذج CP 2 و CP 2bis و CP 9) .

ونظرا لان بعض الادارات قد ابدت تحفظات فيما يختص بتطبيق هذا التعديل فقد قرر المؤتمر تكليف المجلس الاستشاري للدراسات البريدية بالقيام بدراسة حول نتائج التطبيق العملي للاحكام التي يتعلق بها الامر (الحكم C 86) .

و - مسائل متنوعة

الاغلفة التي تبيعها الادارات

وافق المؤتمر على توصية تدعو الادارات الى اعلام المرتفقين الذين يستخدمون الاغلفة التي تبيعها الادارات البريدية بضرورة استخدام غلاف داخلي مناسب وبأن يتم العمل على غلق مناسب للغلاف الخارجي (التوصية C 20)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حوالات البريد وأذون البريد للسفر

نظام التبادل المختلط لحوالات البريد

سيسمح ادخال نظام التبادل المختلط للحوالات (الاتفاق ، المادة ٢ ، البندان ٢ مكرر و ٣ مكرر ثالثا) بنقل الاموال بين البلاد التي تطبق اساليب مختلفة للتبادل (حوالات البطاقات وحوالات القوائم) . وتكون طرائق التبادل وفقا لهذا النظام المختلط موضوع المادتين ١٣ و ٤٨ من الاتفاق وكذلك المادتين ١٢٨ مكرر و ١٢٨ ثالثا من نظامه التنفيذي .

المبلغ الاقصى لحوالة . الاجور والاستحقاقات

سيرفع المبلغ الاقصى للحوالة من ٥٠٠٠ الى ٧٠٠٠ فرنك (الاتفاق ، المادة ٤) . وفيما يتعلق بالاجور سيزاد المبلغ الاقصى للاجرة الواجب تحصيلها بواسطة الادارة وقت الاصدار من ٣٠ الى ٤٥ فرنكا (الاتفاق ، المادة ٦ ، البند ١) . وفي نفس الوقت سيزداد الحدان (الادنى والاقصى) للاجرة الاضافية اللذان يمكن ان تحصلها الادارة الوسيطة من ١,٥٠ الى ٢,٥٠ فرنك (حد ادنى) ومن ٣ الى ٥ فرنكات (حد اقصى) (الاتفاق ، المادة ٦ ، البند ٣) .

تمت زيادة سعر الاجر المدفوع لادارة الدفع (الاتفاق ، المادة ٢٨ ، البند ١) وفقا للمبلغ المتوسط لحوالات البطاقات المتضمنة في حساب شهري واحد ، كما يلي :

	السعر الحالي	
– ٢,٠٠ فرنك لغاية	٢٠٠ فرنك	١,٨٠ فرنك
– ٢,٥٠ فرنك لاكثر من	٢٠٠ فرنك ولغاية ٤٠٠ فرنك	٢,٢٠ فرنك
– ٣,٠٠ فرنك لاكثر من	٤٠٠ فرنك ولغاية ٦٠٠ فرنك	٢,٧٠ فرنك
– ٣,٧٠ فرنك لاكثر من	٦٠٠ فرنك ولغاية ٨٠٠ فرنك	٣,٣٠ فرنك
– ٤,٥٠ فرنك لاكثر من	٨٠٠ فرنك ولغاية ١٠٠٠ فرنك	٤,٠٠ فرنك
– ٥,٣٠ فرنك لاكثر من	١٠٠٠ فرنك	٤,٨٠ فرنك

كما ارتفع من ١٥ الى ٢٥ فرنكا مبلغ الاجرة المحصلة عند الاصدار والذي ابتداء منه يمكن لادارة الدفع ان تطلب اجرة اضافية (الاتفاق ،المادة ٢٨ ، البند ٣) .

تحرير السندات . المعالجة الخاصة

تم الغاء الالتزام بايضاح كور الوحدة النقدية للمبلغ بالحروف ، وذلك عند تحرير حوالات البطاقات وبالتالي تم تبعا لذلك تعديل تعديل نص النماذج MP 1 و MP 12 و MP13 و MF 16 وص جهة اخرى ، يمكن بيان المبلغ المكتوب باللغة المقررة من ادارة الاصدار رقما كمثل على حدة . (مثال ذلك ، ١٨٥٠ فرنكا تكتب هكذا " فرنك واحد/ثمانية/خمسة / صفر " بدلا من كتابتها " الف وثمانمائة وخمسون فرنكا (النظام ، المادة ١٠٥ ، البند ٢) .

بالنسبة للحوالات التي اعدت بواسطة التحرير الآلي ، لم يعد من الاجباري وضع البيان الرقمي الذي يمكن ان يحل محل التوقيع اليدوي للموظف (النظام ، المادة ١٠٥ ،بند ٤ والمادة ١١١) .

ورفع الحد الذي يبدأ منه خضوع الحوالات للتسجيل معلحيا من ٢٠٠ الى ٣٠٠ فرنك (النظام المادة ١٠٧) .

لابد للحوالات المعنونة " للبريد الماكث " أو الى اشخاص يقيمون في فنادق أو أنزال والتي يتجاوز مبلغها ٣٠٠ فرنك (وفقا لاتفاق بين الادارات) اما ان تخضع للتسجيل المعلحي واما ان ترسل بالطريق البرقي ، وذلك من أجل التصدي لاعمال الغش (النظام ، المادة ١٠٧ مكرر والمادة ١١١) .

برقيات الحوالات

ستدخل بعض التعديلات على نص برقيات الحوالات وعلى سير حوالات التوريد البرقية ،وبصفة خاصة اقترحت اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف في معرض ترشيد الخدمات البرقية اقترحت ان يستعاض من البيانين المعلحيين " حوالة " و " تحويل " ببيان برقي واحد " POSTFIN " (بريد مالي) ،وبالتالي فان البيان " POSTFIN " الذي قد يحجب عند الاقتضاء ببيانات معلحية برقية اخرى محل محل عبارة " حوالة " في الجزء الخاص "بالعنوان" من البرقية .

وسيرد من الان فصاعدا البيان " حوالة " متبوعا بالرقم البريدي للاصدار في السطر الاول من " نص " البرقية (النظام ، المادة ١٣٠ والمادة ١٤٣) [1]

استئناف ارسال الحوالات

من أجل تطبيق الاجراءات يؤدي استئناف ارسال حوالة ،دوما ، الى تحرير سند جديد (اتفاق، المادة ١١ ، البند ٣ – النظام ، المواد ١١٠ و ١١٥ و ١٢٥ و ١٣٧) .

---

١) تم تعديل وثائق الاتحاد البريدي العالمي بشرط ان يوافق على اقتراح اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف من طرف جمعيتها العامة الثامنة في اكتوبر "تشرين الاول " ١٩٨٤ . واذا تحقق ذلك واذا طبقت الانظمة المنقحة للجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف قبل بدء العمل بوثائق مؤتمر هامبورغ (أول يناير " كانون الثاني " ١٩٨٦) سيتم الاداءات بذلك من قبل المكتب الدولي وستدعى الى تطبيق النص الجديد مسبقا (الحكم C 12 لمؤتمر هامبورغ) .

تعاقم حوالات البطاقات

سينشأ بجانب النموذجين MP 1 و MP 12 النموذجان MP1bis و MP12bis وهما متكيفان بصورة أفضل مع مقتضيات المعالجة التلقائية والقراءة البصرية .ويمكن ايضا ان يستخدم النموذج MP 1bis في النظام اليدوي . وقد تم ايداع الخصائص الفنية للنموذجين الجديدين والبيانات الخاصة بتطبيقهما لدى المكتب الدولي وستزود بها الادارات التي تطلبها (النظام ، المادة ١٠٤) [1] .

تنمية خدمة حوالات البريد الدولية

ومن جهة اخرى كان اهم ماورد في توصية مؤتمر هامبورغ رقم C 13 التي تستهدف التوسع في جميع الخدمات البريدية ما يلي :

- أوصيت الخدمات البريدية التي تنفذ خدمة الحوالات البريدية على المستوى القومي فقط بأن تقبل دفع حوالات البريد الصادرة في بلاد اخرى للمستفيدين الذين يوجدون في بلادها .
- واوصيت جميع الادارات باتخاذ التدابير من أجل النهوض بخدمة الحوالات البريدية على المستوى الدولي وذلك بتحسين نوعية الخدمات والتعجيل بتسوية الحسابات فيما بين الادارات .

الشيكات البريدية

برقيات التحاويل

كما يتضح من الجزء المتعلق بالاتفاق الخاص بحوالات البريد واذون البريد للسفر ، تقترح اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف ان يستعاض عن البيانين المعلحيين " حوالة " و " تحويل " ببيان برقي واحد POSTFIN(بريد مالي) وبناء على ذلك سيحل البيان POSTFIN معليا عند الاقتضاء ببيانات معلحية اخرى للخدمة البرقية ، محل العبارة ، " تحويل " في الجزء " العنوان " من البرقية . وسيرد البيان " تحويل (من الان فصاعدا متبوعا بالرقم البريدي للاصدار ، في السطر الاول من الجزء الخاص " بنص " البرقية (النظام ،المادة ١١٨ ، البند ١) [1] .

ومن جهة اخرى لم يعد من الضروري تكرار المبلغ كتابة اذا كان المبلغ المحول داخلا في رمز تلكس سري (النظام ، المادة ١١٨ ، بند ٤) .

تبليغ التحاويل

من أجل ضمان سرعة تنفيذ الخدمة ، سوف يكون الارسال اليومي لقوائم التحاويل الى مكاتب التبادل المقابلة بمثابة قاعدة (النظام ، المادة ١٠٨) .

البطاقات مضمونة الصرف

أدى انتشار خدمة البطاقات مضمونة الصرف الى التعديلات التالية :

- ادخال في الوثائق لامكانية تحصيل اجرة من صاحب البطاقة مضمونة الصرف (الاتفاق ، المادة ٤٢ مكرر) ،
- اضافة تفاصيل ايضاحية خاصة ببعض عناصر الامن للبطاقات مضمونة الصرف ، التي اودعت خصائصها الفنية في المكتب الدولي (النظام ،المادة ١٤٩ ، البند ٣مكرر) [1] ،
- امكانية تزويد بطاقة الضمان بسهم يبين اتجاه ادخالها في الاجهزة التلقائية لتوزيع الاوراق المصرفية (النظام ،المادة ١٥٠) ،
- الالتزام بتقديم مستند هوية عند صرف ثلاثة بطاقات مضمونة الصرف أو أكثر (النظام المادة ١٥٢ ، البند ٢)
- اعادة البطاقات مضمونة الصرف المدفوعة ، لادارة الاصدار في مهلة اقصاها شهر واحد بعد الدفع (النظام ، المادة ١٥٣، البند ٣ مكرر) .

---

١) ينظر الحكم C 24 لمؤتمر هامبورغ .

١) ينظر الحكم C 51 لمؤتمر هامبورغ المتعلق بالخصائص الفنية المودعة في المكتب الدولي والاجراءات التي تم اقرارها لاحتمال تعديل هذه الخصائص .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البعائث مقابل تأدية القيمة

طرائق التسوية مع المرسل منه

منحت الادارة المرسلة مزيدا من الحرية في تسوية مبلغ الاداء المحصل مع المرسل منه (الاتفاق، المادة ٥) .

أجرة ادارة التحصيل

تمت زيادة اجرة ادارة بلد التحصيل من ٢ الى ٣ فرنكات (الاتفاق ، المادة ١٧ ، البند ١) .

بيان مبلغ النادية

على مثال ما تقرر بالنسبة لتحرير حوالات البطاقات ، تم الغاء الالتزام ببيان كسور الوحدة النقدية للمبالغ بالحروف . ومن جهة اخرى ، يمكن بيان المبالغ المكتوب باللغة المقررة من ادارة المصدر ، رقما رقما على حدة (مثال ١٨٥٠ فرنكا تكتب هكذا " فرنك ، واحد/ثمانية/ خمسة /صفر / " بدلا من كتابتها "الف وثمانمائة وخمسون فرنكا " (النظام ،المادة ١٠٣، البند ٢) .

Annexe 1
ملحق ١

جدول مطابقة يتعلق بترقيم المواد في مشروعات الوثائق وفي الوثائق النهائية لمؤتمر هامبورغ ١٩٨٤

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
البروتوكول الاضافي الثالث لدستور الاتحاد البريدي العالمي	
المادة الأولى	المادة الأولى
" الثانية	" الثانية
" الثالثة	" الثالثة
" الرابعة	" الرابعة
" الخامسة	" الخامسة
" السادسة	" السادسة
" السابعة	" السابعة
النظام العام للاتحاد البريدي العالمي	
المادة ١٠١	المادة ١٠١
البنود من ١ الى ٨	البنود ١ الى ٨
البندان ٩ و ١٠ (يلغيان)	
" ١٠٢	" ١٠٢
البنود ١ الى ٥	البنود ١ الى ٥
البند ٦	البند ٦
أ) الى ز)	أ) الى ز)
زمكرّر	ح)
ح) الى ى)	ط) الى ك)
ىمكرّر) الى ى مكرّر رابعا)*	ت) الى خ)
ك) الى ر)	ل) الى ش)
البنود ٧ الى ١٤	البنود ٧ الى ١٤
" ١٠٣	" ١٠٣
١٠٤	١٠٤
١٠٥	١٠٥
١٠٦	١٠٦
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٣ (يلغى)	

*) نقلت الحروف ىمكرّر) الى ىمكرّر رابعا الى نهاية البند .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ١٠٧	المادة ١٠٧
١٠٨	١٠٨
١٠٩	١٠٩
١١٠	١١٠
١١١	١١١
١١٢	١١٢
١١٣	١١٣
١١٤	١١٤
١١٥	١١٥
١١٦	١١٦
١١٧	١١٧
١١٨	١١٨
١١٩	١١٩
البند ١	البند ١
البند ١ مكرّر *)	البند ٣
البند ١ مكرّر ثالثا *)	البند ٢
البندان ٢ و ٣	البندان ٤ و ٥
١٢٠	١٢٠
١٢١	١٢١
١٢٢	١٢٢
١٢٣	١٢٣
١٢٤	١٢٤
١٢٥	١٢٥
البند ١	البند ١
البند ١ مكرّر	البند ٢
البنود ٢ الى ٤	البنود ٣ الى ٥
البند ٤ مكرّر	البند ٦
البند ٥	البند ٧
١٢٦	١٢٦
١٢٧	١٢٧
١٢٨	١٢٨
١٢٩	١٢٩
١٣٠	١٣٠

*) عكس وضع البندين ١ مكرّر و ١ مكرّر ثالثا .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النظام العام ، ملحق ـ النظام الداخلي للمؤتمرات

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ١	المادة ١
٢	٢
٣	٣
٤	٤
٥	٥
البنود ١ الى ٤	البنود ١ الى ٤
البند ٥ (يلغى)	
٦	٦
٧	٧
البند ١	البند ١
البند ٢ (يلغى)	
البنود ٣ الى ٦	البنود ٢ الى ٥
٨	٨
٩	٩
١٠	١٠
١١ (يلغى)	
١٢	١١
١٣	١٢
١٤	١٣
١٥	١٤
١٦	١٥
١٧	١٦
١٨	١٧
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٣	البند ٣
أ) (يلغى)	
ب) الى هـ)	أ) الى د)
و) (يلغى)	
البندان ٤ و ٥	البندان ٤ و ٥
البند ٦ (يلغى)	
البند ٧	البند ٦
١٩	١٨
٢٠	١٩
البنود ١ الى ٣	البنود أ الى ٣

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
البند ٣ مكرّر	البند ٤
البندان ٤ و ٥	البندان ٥ و ٦
المادة ٢١	المادة ٢٠
٢٢	٢١
٢٣	٢٢
٢٤	٢٣
٢٥	٢٤
٢٥ مكرّر	٢٥
٢٦	٢٦
٢٧	٢٧
٢٨	٢٨
اتفاقية البريد العالمية	
المادة ١	المادة ١
٢	٢
٣	٣
٤	٤
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٢ مكرّر	البند ٣
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٨	٨
٩	٩
١٠	١٠
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٢ مكرّر	البند ٣
البند ٣	البند ٤
١١	١١
١٢	١٢
١٣	١٣
١٤	١٤
١٥	١٥
١٦	١٦
١٧	١٧

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ١٨	المادة ١٨
١٩	١٩
٢٠	٢٠
٢١	٢١
٢٢	٢٢
٢٣	٢٣
٢٤	٢٤
٢٥	٢٥
٢٦	٢٦
٢٧	٢٧
٢٨	٢٨
البند ١	البند ١
أ)	أ)
أ مكرّر)	ب)
ب) الى د)	جـ) الى هـ)
البند ٢	البند ٢
٢٩	٢٩
٣٠	٣٠
٣١	٣١
٣٢	٣٢
٣٣	٣٣
٣٤	٣٤
٣٥	٣٥
٣٦	٣٦
البنود ١ الى ٤	البنود ١ الى ٤
البند ٤ مكرّر	البند ٥
البنود ٥ الى ٨	البنود ٦ الى ٩
٣٧	٣٧
٣٨	٣٨
٣٩	٣٩
٤٠	٤٠
٤١	٤١
٤٢	٤٢
٤٣	٤٣
٤٤	٤٤
٤٥	٤٥

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ٤٦	المادة ٤٦
٤٧	٤٧
٤٨	٤٨
٤٩	٤٩
٥٠	٥٠
٥١	٥١
٥٢	٥٢
٥٣	٥٣
٥٤	٥٤
٥٥	٥٥
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٢ مكرّر	البند ٣
البنود ٣ الى ٦	البنود ٤ الى ٧
٥٦	٥٦
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٣ (يلغى)	
البنود ٤ الى ١١	البنود ٣ الى ١٠
٥٦ مكرّر	٥٧
٥٧	٥٨
٥٨	٥٩
٥٩	٦٠
٦٠	٦١
٦١	٦٢
البنود ١ الى ٣	البنود ١ الى ٣
البند ٤ (يلغى)	البند ٤
البند ٥	
البندان ٦ و ٧ (ألغيا)	
٦١ مكرّر	٦٣
٦٢	٦٤
البنود ١ الى ٣	البنود ١ الى ٣
البند ٤ (يلغى)	
٦٣	٦٥
٦٤	٦٦
٦٥	٦٧
البند ١	البند ١
البند ٢ (يلغى)	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
البند ٣	البند ٢
البند ٣ مكرّر	البند ٣
البند ٤	البند ٤
البند ٥ (يلغى)	
البندان ٦ و ٧	البندان ٥ و ٦
المادة ٦٥ مكرّر	المادة ٦٨
البند ١	البند ١
البند ١ مكرّر	البند ٢
البند ٢	البند ٣
٦٥ مكرّر ثالثا	٦٩
٦٦	٧٠
٦٧	٧١
٦٨	٧٢
٦٩	٧٣
٧٠	٧٤
٧١	٧٥
٧٢	٧٦
٧٣	٧٧
٧٤	٧٨
٧٥	٧٩
أ)	أ)
أ مكرّر)	ب)
ب) و جـ)	جـ) و د)
٧٦	٨٠
٧٧	٨١
البند ١	البند ١
البند ١ مكرّر	البند ٢
البند ٢	البند ٣
٧٨	٨٢
٧٩	٨٣
٨٠	٨٤
٨١	٨٥
٨٢	٨٦
البنود ١ الى ٣	البنود ١ الى ٣
البند ٣ مكرّر	البند ٤

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ٨٣	المادة ٨٧
٨٤	٨٨
٨٤مكرّر	٨٩
٨٤مكرّر ثالثا	٩٠
٨٥	٩١
٨٦	٩٢

البروتوكول الختامي

المادة الاولى	المادة الاولى
الثانية	الثانية
الثالثة	الثالثة
الثالثة مكرّر	الرابعة
الرابعة	الخامسة
الخامسة	السادسة
السادسة	السابعة
البند ١	بند وحيد
البند ٢ (يلغى)	
السابعة	الثامنة
الثامنة	التاسعة
التاسعة	العاشرة
العاشرة	الحادية عشرة
العاشرة مكرّر	الثانية عشرة
الحادية عشرة	الثالثة عشرة
الثانية عشرة	الرابعة عشرة
الثانية عشرة مكرّر	الخامسة عشرة
الثالثة عشرة	السادسة عشرة
الرابعة عشرة	السابعة عشرة
الخامسة عشرة	الثامنة عشرة
السادسة عشرة	التاسعة عشرة
السابعة عشرة	العشرون
الثامنة عشرة	الحادية والعشرون
التاسعة عشرة	الثانية والعشرون
العشرون	الثالثة والعشرون
الحادية والعشرون	الرابعة والعشرون
الثانية والعشرون (تلغى)	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة الثالثة والعشرون (تلغى)	
الرابعة والعشرون (تلغى)	
الخامسة والعشرون (تلغى)	
السادسة والعشرون	المادة الخامسة والعشرون
السابعة والعشرون	السادسة والعشرون
النظام التنفيذي للاتفاقية	
المادة ١٠١	المادة ١٠١
٢٠٢	١٠٢
البنود ١ الى ٣	البنود ١ الى ٣
البند ٣مكرّر	البند ٤
١٠٣	١٠٣
١٠٤	١٠٤
١٠٥	١٠٥
١٠٦	١٠٦
١٠٧	١٠٧
١٠٨	١٠٨
١٠٩	١٠٩
١١٠	١١٠
١١١	١١١
١١٢	١١٢
١١٣	١١٣
البند ١	البند ١
أ) الى ز)	أ) الى ز)
ح) (يلغى)	ح) الى ى)
ط) الى ك)	البند ٢
البند ١ مكرّر	البنود ٣ الى ٧
البنود ٢ الى ٦	١١٤
١١٤	١١٥
١١٥	١١٦
١١٦	البنود ١ الى ٣
البنود ١ الى ٣	البند ٤
البند ٣مكرّر	البنود ٥ الى ٧
البنود ٤ الى ٦	١١٧
١١٧	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ١١٨	المادة ١١٨
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٢ مكرّر	البند ٣
البند ٣	البند ٤
١١٩	١١٩
١٢٠	١٢٠
١٢١	١٢١
١٢٢	١٢٢
١٢٣	١٢٣
البند ١	البند ١
أ) الى هـ)	أ) الى هـ)
هـ مكرّر)	و)
و)	ز)
البندان ٢ و ٣	البندان ٢ و ٣
البند ٣ مكرّر	البند ٤
١٢٤	١٢٤
١٢٥	١٢٥
١٢٦	١٢٦
١٢٧	١٢٧
١٢٨	١٢٨
١٢٩	١٢٩
١٣٠	١٣٠
١٣١	١٣١
البنود ١ الى ٨	البنود ١ الى ٨
البند ٨ مكرّر	البند ٩
البندان ٩ و ١٠	البندان ١٠ و ١١
١٣٢	١٣٢
١٣٣	١٣٣
١٣٤	١٣٤
١٣٥	١٣٥
البنود ١ الى ٣	البنود ١ الى ٣
البند ٣ مكرّر	البند ٤
البندان ٤ و ٥	البندان ٥ و ٦
١٣٦	١٣٦
١٣٧	١٣٧
١٣٨	١٣٨

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ١٣٩	المادة ١٣٩
١٤٠	١٤٠
١٤١	١٤١
١٤٢	١٤٢
١٤٣	١٤٣
١٤٤	١٤٤
١٤٥	١٤٥
١٤٦	١٤٦
١٤٧	١٤٧
١٤٨	١٤٨
١٤٩	١٤٩
١٥٠	١٥٠
١٥١	١٥١
البنود ١ الى ٤	البنود ١ الى ٤
البند ٥ (يلغى)	
١٥٢	١٥٢
١٥٣	١٥٣
١٥٤	١٥٤
١٥٥	١٥٥
١٥٦	١٥٦
١٥٧	١٥٧
١٥٨	١٥٨
١٥٩	١٥٩
١٦٠	١٦٠
١٦١	١٦١
١٦٢	١٦٢
البنود ١ الى ٤	البنود ١ الى ٤
البند ٤ مكرّر	البند ٥
البند ٥ (يلغى)	
البنود ٦ الى ٨	البنود ٦ الى ٨
١٦٣	١٦٣
البنود ١ الى ٣	البنود ١ الى ٣
البند ٣ مكرّر	البند ٤
البندان ٤ و ٥	البندان ٥ و ٦
١٦٤	١٦٤
١٦٥	١٦٥

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ١٦٦	المادة ١٦٦
١٦٧	١٦٧
١٦٨	١٦٨
البنود ١ الى ٧	البنود ١ الى ٧
البند ٧ مكرّر	البند ٨
١٦٩	١٦٩
١٦٩ مكرّر	١٧٠
١٦٩ مكرّر ثالثا	١٧١
١٦٩ مكرّر رابعا	١٧٢
١٧٠	١٧٣
١٧١ (تلغى)	
١٧٢	١٧٤
البند ١	البند ١
البند ٢ (يلغى)	
البند ٢ مكرّر	البند ٢
١٧٣	١٧٥
البند ١	البند ١
البندان ٢ و ٣ (يلغيان)	
البند ٤	البند ٢
١٧٤	١٧٦
البند ١	بند وحيد
البنود ٢ الى ٧ (تلغى)	
١٧٤ مكرّر	١٧٧
١٧٤ مكرّر ثالثا	١٧٨
١٧٥	١٧٩
١٧٦	١٨٠
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٣ (يلغى)	
البنود ٤ الى ٦	البنود ٣ الى ٥
١٧٧ (تلغى)	
١٧٧ مكرّر	١٨١
١٧٨ (تلغى)	
١٧٩	١٨٢
البنود ١ الى ٥ (تلغى)	
البندان ٦ و ٧	البندان ١ و ٢
البند ٨ (يلغى)	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
البندان ٩ و ١٠	البندان ٣ و ٤
البند ١٠ مكرّر	البند ٥
البند ١١	البند ٦
المادة ١٧٩ مكرّر	المادة ١٨٣
١٧٩ مكرّر ثالثا	١٨٤
١٨٠	١٨٥
١٨٠ مكرّر	١٨٦
١٨١	١٨٧
البند ١ (يلغى)	
البند ٢	البند ١
البند ٣ (يلغى)	
البند ٤	البند ٢
البند ٥ (يلغى)	
البند ٦	البند ٣
البند ٦ مكرّر	البند ٤
البند ٧	البند ٥
البند ٧ مكرّر الى ٧ مكرّر خامسا	البنود ٦ الى ٩
البندان ٨ و ٩	البندان ١٠ و ١١
البندان ١٠ و ١١ (يلغيان)	
١٨٢	١٨٨
البند ١	البند ١
البند ٢ (يلغى)	
البند ٣	البند ٢
١٨٣	١٨٩
البند ١	بنذ وحيد
البند ٢ (يلغى)	
١٨٤	١٩٠
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٣	البند ٣
أ) (يلغى)	أ)
ب)	ب)
جـ) (يلغى)	
د)	
البنود ٤ الى ٧	البنود ٤ الى ٧
١٨٥ (تلغى)	
١٨٦	١٩١

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ١٨٧	المادة ١٩٢
١٨٨	١٩٣
١٨٩	١٩٤
١٩٠	١٩٥
١٩١	١٩٦
١٩٢	١٩٧
١٩٣	١٩٨
١٩٤	١٩٩
١٩٥	٢٠٠
١٩٦	٢٠١
١٩٧	٢٠٢
١٩٨	٢٠٣
١٩٩	٢٠٤
٢٠٠	٢٠٥
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٢ مكرّر	البند ٣
البند ٣ (يلغى)	
البند ٤	البند ٤
٢٠١	٢٠٦
البند ١	البند ١
البند ١ مكرّر	البند ٢
البنود ٢ الى ٤	البنود ٣ الى ٥
٢٠٢	٢٠٧
البند ١	البند ١
البند ١ مكرّر	البند ٢
البند ٢	البند ٣
٢٠٣	٢٠٨
٢٠٤	٢٠٩
٢٠٥	٢١٠
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٣ (يلغى)	
البند ٤	البند ٣
٢٠٦	٢١١
٢٠٧	٢١٢
٢٠٨	٢١٣
٢٠٩	٢١٤

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ٢١٠	المادة ٢١٥
٢١١	٢١٦
٢١٢	٢١٧
البنود ١ الى ٣	البنود ١ الى ٣
البند ٣ مكرّر	البند ٤
٢١٣	٢١٨
٢١٤	٢١٩
٢١٥	٢٢٠
٢١٦	٢٢١
٢١٧	٢٢٢
البنود ١ الى ٣	البنود ١ الى ٣
البندان ٣ مكرّر و ٣ مكرّر ثالثا	البندان ٤ و ٥
البند ٤	البند ٦
البند ٤ مكرّر	البند ٧
البندان ٥ و ٧	البنود ٨ الى ١٠
٢١٧ مكرّر	٢٢٣
٢١٧ مكرّر ثالثا	٢٢٤
٢١٧ مكرّر رابعا	٢٢٥
٢١٨	٢٢٦
البند ١	البند ١
أ)	أ)
ب)	ب)
من أولا الى خامسا	من أولا الى خامسا
خامسا مكرّر	سادسا
سادسا الى ثامنا	سابعا الى تاسعا
البندان ٢ و ٣	البندان ٢ و ٣
٢١٩	٢٢٧
٢٢٠	٢٢٨

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
النماذج	
ملحوظة :- لم تعدّل أرقام النماذج	
الاتفاق الخاص بالطرود البريدية	
المادة ١	المادة ١
٢	٢
٣	٣
٤	٤
البنود ١ الى ٤	البنود ١ الى ٤
البند ٥ (يلغى)	
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٨	٨
٩	٩
١٠	١٠
١١	١١
١٢	١٢
١٣	١٣
أ)	أ)
أمكرّر)	ب)
ب) الى ن)	ج) الى س)
١٤	١٤
البند ١	البند ١
أ)	أ)
أمكرّر)	ب)
ب) الى ن)	ج) الى س)
البند ٢	البند ٢
١٥	١٥
١٦	١٦
١٧	١٧
١٨	١٨
١٩	١٩
٢٠	٢٠
٢١	٢١
٢٢	٢٢

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ٢٣	المادة ٢٣
٢٤	٢٤
٢٥	٢٥
٢٦	٢٦
٢٧	٢٧
٢٨	٢٨
٢٩	٢٩
البنود ١ الى ٤	البنود ١ الى ٤
البند ٤ مكرّر	البند ٥
٣٠	٣٠
٣١	٣١
٣٢	٣٢
٣٣	٣٣
٣٤	٣٤
٣٥	٣٥
٣٦	٣٦
٣٧	٣٧
٣٨	٣٨
٣٩	٣٩
٤٠	٤٠
٤١	٤١
٤٢	٤٢
٤٣	٤٣
٤٤	٤٤
٤٥	٤٥
٤٦	٤٦
البنود ١ الى ٣	البنود ١ الى ٣
البند ٣ مكرّر	البند ٤
٤٧	٤٧
البنود ١ الى ٤	البنود ١ الى ٤
البند ٤ مكرّر	البند ٥
البندان ٥ و ٦	البندان ٦ و ٧
٤٨ (تلغى)	٤٨
٤٩	٤٩
٥٠	٥٠
٥١	٥١
٥٢	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ٥٣	المادة ٥٢
٥٤ (تلغى)	
٥٥	٥٣
٥٦	٥٤
٥٧	٥٥
٥٨	٥٦
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٣ (يلغى)	
٥٩	٥٧
٦٠	٥٨

البروتوكول الختامي

المادة صفر مكرّر	المادة الأولى
الأولى	الثانية
الجدول	الجدول
رقم التسلسل	رقم التسلسل
١	١
١ مكرّر	٢
٢ الى ٨	٣ الى ٩
٨ مكرّر	١٠
٩ الى ١٣	١١ الى ١٥
١٣ مكرّر	١٦
١٤ الى ١٩	١٧ الى ٢٢
١٩ مكرّر	٢٣
٢٠ الى ٤٧	٢٤ الى ٥١
٤٧ مكرّر الى ٤٧ مكرّر سادسا	٥٢ الى ٥٦
٤٨ الى ٥٢	٥٧ الى ٦١
٥٢ مكرّر	٦٢
٥٣ الى ٥٦	٦٣ الى ٦٦
٥٦ مكرّر الى ٥٦ مكرّر ثالثا	٦٧ و ٦٨
٥٧ و ٥٨	٦٩ و ٧٠
٥٨ مكرّر *)	٧١
٥٩ و ٦٠	٧٢ و ٧٣
الثانية	الثالثة
الثالثة	الرابعة
الثالثة مكرّر	الخامسة

*) لا يرد هذا الرقم في مشروعات الوثائق

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة الرابعة	المادة السادسة
البند ١	البند ١
البند ١ مكرّر	البند ٢
البنود ٢ الى ٤ (تلغى)	
البند ٥	البند ٣
البند ٦ (يلغى)	
الخامسة	السابعة
البند ١ (يلغى)	
البند ٢	البند ١
البند ٢ مكرّر	البند ٢
البند ٢ مكرّر ثالثا	البند ٣
السادسة	الثامنة
السادسة مكرّر	التاسعة
السابعة	العاشرة
السابعة مكرّر	الحادية عشرة
الثامنة	الثانية عشرة
التاسعة	الثالثة عشرة
البند ١	البند ١
البند ١ مكرّر	البند ٢
البند ٢	البند ٣
البند ٢ مكرّر	البند ٤
التاسعة مكرّر *)	الرابعة عشرة
العاشرة	الخامسة عشرة
العاشرة مكرّر	السادسة عشرة

النظام التنفيذي للاتفاق الخاص بالطرود البريدية

المادة ١٠١	المادة ١٠١
١٠٢	١٠٢
١٠٣	١٠٣
١٠٤	١٠٤
١٠٥	١٠٥
البند ١	البند ١
أ) الى ح)	أ) الى ح) ط)
ح مكرّر)	
البند ٢	البند ٢

*) لا ترد هذه المستندات في مشروعات الوثائق .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ١٠٦	المادة ١٠٦
البنود ١ الى ٧	البنود ١ الى ٧
البند ٧ مكرّر	البند ٨
١٠٧	١٠٧
١٠٨	١٠٨
١٠٩	١٠٩
١١٠	١١٠
١١١	١١١
١١٢	١١٢
١١٣	١١٣
١١٤	١١٤
١١٥	١١٥
١١٥ مكرّر	١١٦
١١٦	١١٧
١١٧	١١٨
١١٨	١١٩
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البندان ٣ و ٤ (يلغيان)	
البنود ٥ الى ٨	البنود ٣ الى ٦
١١٩	١٢٠
١١٩ مكرّر	١٢١
١٢٠	١٢٢
١٢١	١٢٣
١٢٢	١٢٤
١٢٣	١٢٥
البند ١ الى ٦	البنود ١ الى ٦
البنود ٧ الى ٩ (تلغى)	
١٢٣ مكرّر	١٢٦
البند ١	البند ١
البند ١ مكرّر	البند ٢
البنود ٢ الى ٧	البنود ٣ الى ٨
١٢٤	١٢٧
١٢٥	١٢٨
١٢٦	١٢٩
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٣ (يلغى)	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ١٢٧	المادة ١٣٠
١٢٨	١٣١
١٢٩	١٣٢
١٣٠	١٣٣
١٣١	١٣٤
١٣٢	١٣٥
١٣٣	١٣٦
١٣٤	١٣٧
١٣٥	١٣٨
١٣٦	١٣٩
١٣٧	١٤٠
١٣٨	١٤١
١٣٩	١٤٢
١٤٠	١٤٣
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٣ (يلغى)	
١٤١	١٤٤
١٤١ مكرّر	١٤٥
١٤٢	١٤٦
١٤٣	١٤٧
١٤٤	١٤٨
١٤٥	١٤٩
١٤٦	١٥٠
١٤٧	١٥١
١٤٨	١٥٢
١٤٩	١٥٣
١٥٠	١٥٤
١٥١	١٥٥

النمـــــاذج

ملحوظة :- لم تعدّل أرقام النماذج

الاتفاق الخاص بحوالات البريد واذون السفـــر

المادة ١	المادة ١
٢	٢
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٢ مكرّر	البند ٣
البند ٢ مكرّر ثالثا	البند ٤
البند ٣	البند ٥

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ٣	المادة ٣
٤	٤
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٨	٨
٩	٩
١٠	١٠
١١	١١
البند ١	البند ١
البند ٢ (يلغى)	
البند ٣	البند ٢
البند ٣ مكرّر	البند ٣
البند ٤	البند ٤
١٢	١٢
١٣	١٣
١٤	١٤
١٥	١٥
١٦	١٦
١٧	١٧
١٨	١٨
١٩	١٩
٢٠	٢٠
٢١	٢١
٢٢	٢٢
٢٣	٢٣
٢٤	٢٤
٢٥	٢٥
٢٦	٢٦
٢٧	٢٧
٢٨	٢٨
٢٩	٢٩
البند ١	البند ١
البند ١ مكرّر	البند ٢
البندان ٢ و ٣	البندان ٣ و ٤
٣٠	٣٠

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ٣١	المادة ٣١
٣٢	٣٢
٣٣	٣٣
٣٤	٣٤
٣٥	٣٥
٣٦	٣٦
٣٧	٣٧
٣٨	٣٨
٣٩	٣٩
٤٠	٤٠
٤١	٤١
٤٢	٤٢
٤٣	٤٣
٤٤	٤٤
٤٥	٤٥
٤٦	٤٦
٤٧	٤٧
٤٨	٤٨
٤٩	٤٩
٥٠	٥٠
٥١	٥١
٥٢	٥٢

النظام التنفيذي للاتفاق الخاص بحوالات البريد وأذون السفر

المادة ١٠١	المادة ١٠١
١٠٢	١٠٢
١٠٣	١٠٣
١٠٤	١٠٤
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٢ مكرّر	البند ٣
١٠٥	١٠٥
١٠٦	١٠٦
١٠٧	١٠٧
١٠٧ مكرّر	١٠٨
١٠٨	١٠٩
١٠٩	١١٠

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ١١٠	المادة ١١١
البند ١	البند ١
البند ١ مكرّر	البند ٢
البند ١ مكرّر ثالثا	البند ٣
البنود ٢ الى ٤ (تلغى)	
البند ٥	البند ٤
١١١	١١٢
١١٢	١١٣
١١٣	١١٤
١١٤	١١٥
١١٥	١١٦
١١٦	١١٧
١١٧	١١٨
١١٨	١١٩
١١٩	١٢٠
١٢٠	١٢١
١٢١	١٢٢
١٢٢	١٢٣
١٢٣	١٢٤
١٢٤	١٢٥
١٢٥	١٢٦
١٢٦	١٢٧
١٢٧	١٢٨
١٢٨	١٢٩
١٢٨ مكرّر	١٣٠
١٢٨ مكرّر ثالثا	١٣١
١٢٩	١٣٢
١٣٠	١٣٣
١٣١	١٣٤
١٣٢	١٣٥
١٣٣	١٣٦
١٣٤	١٣٧
البند ١	بند وحيد
البند ٢ (يلغى)	
١٣٥	١٣٨
١٣٦	١٣٩

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ١٣٧	المادة ١٤٠
١٣٨	١٤١
١٣٩	١٤٢
١٤٠	١٤٣
١٤١	١٤٤
١٤٢	١٤٥
١٤٣	١٤٦
١٤٤	١٤٧
١٤٥	١٤٨
١٤٦	١٤٩
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٢ مكرّر	البند ٣
البند ٢ مكرّر ثالثا	البند ٤
البنود ٣ الى ٨	البنود ٥ الى ١٠
١٤٧	١٥٠
١٤٨	١٥١
١٤٩	١٥٢
١٥٠	١٥٣
١٥١	١٥٤
١٥٢	١٥٥
١٥٣	١٥٦
١٥٤	١٥٧
١٥٥	١٥٨
١٥٦	١٥٩
١٥٧	١٦٠
١٥٨	١٦١

النمـــــاذج

ملحوظة :- لم تعدّل أرقام النماذج ولكن أضيف النموذجان MP1bis و MP 12bis .

البروتوكول الختامي للنظام التنفيذي للاتفاق الخاص بحوالات البريد وأنون الســـفر

مادة وحيدة	مادة وحيدة

الاتفاق الخاص بالشيكات البريديـــــــة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ١	المادة ١
٢	٢
٣	٣
٤	٤
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٨	٨
٩	٩
١٠	١٠
١١	١١
١٢	١٢
١٣	١٣
١٤	١٤
١٥	١٥
١٦	١٦
١٧	١٧
١٨	١٨
١٩	١٩
٢٠	٢٠
٢١	٢١
٢٢	٢٢
٢٣	٢٣
٢٤	٢٤
٢٥	٢٥
٢٦	٢٦
٢٧	٢٧
٢٨	٢٨
٢٩	٢٩
٣٠	٣٠
٣١	٣١
٣٢	٣٢
٣٣	٣٣
٣٤	٣٤
٣٥	٣٥
٣٦	٣٦

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ٣٧	المادة ٣٧
٣٨	٣٨
٣٩	٣٩
٤٠	٤٠
٤١	٤١
٤٢	٤٢
٤٢ مكرّر	٤٣
٤٣	٤٤
٤٤	٤٥
٤٥	٤٦
٤٦	٤٧
٤٧	٤٨
٤٨	٤٩
٤٩	٥٠
٥٠	٥١
٥١	٥٢
٥٢	٥٣
٥٣	٥٤
البنود ١ الى ٣	البنود ١ الى ٣
البند ٣ مكرّر	البند ٤
٥٤	٥٥
٥٥	٥٦
٥٦	٥٧
٥٧	٥٨

النظام التنفيذي للاتفاق الخاص بخدمة الشيكات البريدية

المادة ١٠١	المادة ١٠١
١٠٢	١٠٢
١٠٣	١٠٣
١٠٤	١٠٤
١٠٥	١٠٥
١٠٦	١٠٦
البند ١	بند وحيد
البند ٢ (يلغى)	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ١٠٧	المادة ١٠٧
١٠٨	١٠٨
١٠٩	١٠٩
١١٠	١١٠
البندان ١ و ٢	البندان ١ و ٢
البند ٢ مكرّر	البند ٣
١١١	١١١
١١٢	١١٢
١١٣	١١٣
١١٤	١١٤
١١٥	١١٥
١١٦	١١٦
١١٧	١١٧
١١٨	١١٨
١١٩	١١٩
١٢٠	١٢٠
١٢١	١٢١
١٢٢	١٢٢
١٢٣	١٢٣
١٢٤	١٢٤
١٢٥	١٢٥
١٢٦	١٢٦
١٢٧	١٢٧
١٢٨	١٢٨
١٢٩	١٢٩
١٣٠	١٣٠
١٣١	١٣١
١٣٢	١٣٢
١٣٣	١٣٣
١٣٤	١٣٤
١٣٥	١٣٥
١٣٦	١٣٦
١٣٧	١٣٧
١٣٨	١٣٨
١٣٩	١٣٩
١٤٠	١٤٠

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية
المادة ١٤١	المادة ١٤١
١٤٢	١٤٢
١٤٣	١٤٣
١٤٤	١٤٤
١٤٥	١٤٥
١٤٦	١٤٦
١٤٧	١٤٧
١٤٨	١٤٨
١٤٩	١٤٩
البنود ١ الى ٣	البنود ١ الى ٣
البند ٣ مكرّر	البند ٤
البندان ٤ و ٥	البندان ٥ و ٦
١٥٠	١٥٠
١٥١	١٥١
١٥٢	١٥٢
١٥٣	١٥٣
البنود ١ الى ٣	البنود ١ الى ٣
البند ٣ مكرّر	البند ٤
البند ٤	البند ٥
١٥٤	١٥٤
١٥٥	١٥٥
١٥٦	١٥٦
١٥٧	١٥٧
١٥٨	١٥٨
١٥٩	١٥٩
١٦٠	١٦٠
١٦١	١٦١

النمـــاذج

ملحوظة :- لم تعدّل أرقام النماذج

الاتفاق الخاص بالبعائث مقابل تأدية القيمـــة

ملحوظة :- لم يحدث أي تعديل بهذا الاتفـــاق

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشروعات الوثائق	الوثائق النهائية

النظام التنفيذي للاتفاق الخاص بالبعائث مقابل تأدية القيمة

المادة ١٠١	المادة ١٠١
١٠٢	١٠٢
١٠٣	١٠٣
١٠٤	١٠٤
١٠٥	١٠٥
١٠٦	١٠٦
١٠٧	١٠٧
١٠٨	١٠٨
١٠٩	١٠٩
١١٠	١١٠
١١١	١١١
١١٢	١١٢
البند ١	البند ١
البند ٢ (يلغى)	
البند ٣	البند ٢
١١٣	١١٣
١١٤	١١٤
١١٥	١١٥
١١٦	١١٦
١١٧	١١٧
١١٨	١١٨
١١٩	١١٩
١٢٠	١٢٠
١٢١	١٢١
١٢٢	١٢٢
١٢٣	١٢٣

النمـــــاذج

ملحوظة :ـ لم تعدّل أرقام النمـــاذج

الاتفاق الخاص بالتحاصيل

ملحوظة :ـ لم يحدث أي تعديل بهذا الاتفاق أو بنظامه التنفيذي أو نماذجه .

الاتفاق الخاص بالخدمة الدولية للادخـــــار

لم يحدث أي تعديل بهذا الاتفاق أو نظامه التنفيذي أو نماذجه .

الاتفاق الخاص بالاشتراكات في الجرائد والمطبوعات الدوريـــة

ملحوظة :ـ لم يحدث أي تعديل بهذا الاتفاق أو بنظامه التنفيذي أو نماذجه .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1888.02 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 6 فبراير 2003) وذلك في التخصص التالي :

- التاريخ الوسيط والحديث : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 يناير 2003.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1889.02 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، مباراتان لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 6 فبراير 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

- التاريخ الوسيط : منصب واحد (1).
- اللسانيات العربية : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 يناير 2003.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1890.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف ثلاثة عشر (13) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 6 فبراير 2003) وذلك في التخصصات التالية :

شعبة التاريخ :

- التاريخ الوسيط : منصب واحد (1).

شعبة الجغرافية :

- جغرافية الأرياف : منصب واحد (1).

شعبة اللغة العربية وآدابها :

- الترجمة : منصب واحد (1) ؛
- اللغات الشرقية (الفارسية) : منصب واحد (1) ؛
- المسرح : منصب واحد (1).

شعبة اللغة الفرنسية وآدابها :

- علم النفس : منصب واحد (1) ؛
- أدب : منصب واحد (1) ؛
- تاريخ الفكر : منصب واحد (1).

الدراسات الإسلامية :

- العلوم الشرعية : منصب واحد (1) ؛
- الفقه وأصوله : منصب واحد (1).

شعبة اللغة الإسبانية وآدابها :

- اللغة الإسبانية وآدابها (أدب) : منصب واحد (1) ؛
- اللغة الإسبانية (لسانيات) : منصب واحد (1) ؛
- اللغة الإسبانية (تاريخ وحضارة) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1891.02 صادر في 10 رمضان 1423 (15 نوفمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الموظفين بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الموظفين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط، مباراة لتوظيف موظفين اثنين (2) (دورة 6 فبراير 2003).

تفتح المباراة في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ؛
- الموظفين المنتمين إلى إطار المقتصدين بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على 8 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 يناير 2003.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1423 (15 نوفمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه،
الكاتب العام :
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1892.02 صادر في 10 رمضان 1423 (15 نوفمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة مولاي إسماعيل بمكناس، مباراة لتوظيف ثلاثة متصرفين مساعدين (3) (دورة 6 فبراير 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 يناير 2003.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1423 (15 نوفمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه،
الكاتب العام :
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1893.02 صادر في 10 رمضان 1423 (15 نوفمبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير، مباراتان مستقلتان لتوظيف كاتبين إداريين اثنين (2) - شعبة الإدارة - (دورة 6 فبراير 2003).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المبارتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها ؛

- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية.

يخصص منصب واحد للخارجيين ومنصب واحد للداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 يناير 2003

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1423 (15 نوفمبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1894.02 صادر في 21 من شعبان 1423 (28 أكتوبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين برئاسة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى برئاسة جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 30 يناير 2003) ؛

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 يناير 2003.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1423 (28 أكتوبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1895.02 صادر في 21 من شعبان 1423 (28 أكتوبر 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث (تخصص بواب مجموعة من البنايات) (دورة 30 يناير 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 يناير 2003.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1423 (28 أكتوبر 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1726.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 و 10 منه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة السابعة (1) من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الأولى العاملون بوزارة العدل الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام درجة تقني من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

الاختبارات الكتابية وتتكون من :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه حسب الملحق المرفق بهذا القرار (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

3 ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيأة التقنيين (المدة : 2 ساعتان، المعامل 2).

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

الاختبار الشفوي ويتكون من :

مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، المعامل : 3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان التي يرأسها رئيس مصلحة على الأقل بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل من ثلاثة أعضاء ينتمون إلى :

- إطار مهندس الدولة أو محلل منظم على الأقل بالنسبة لشعب الإعلاميات والكهرباء والإلكترونيك ؛
- إطار منتدب قضائي إقليمي أو متصرف على الأقل بالنسبة لباقي الشعب.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجنة أولجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة العاشرة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان.

*

* *

ملحق

برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة

أ) المحاسبة العمومية :

- تهييئ القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- التحملات والتصفية ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استخدام الاعتمادات ؛
- الإصدارات والإذن بالصرف ؛
- مسك الوضعيات المحاسبية بصناديق المحاكم ؛
- كيفية استخلاص الرسوم القضائية الأصلية والتكميلية ؛
- كيفية تصفية الصوائر القضائية في الميدان الجنائي ؛
- كيفية تصفية صوائر المساعدة القضائية ؛
- مساطر التعامل بالشيك بصناديق المحاكم.

ب) تدبير الصفقات :

القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات.

ج) تدبير شؤون الموظفين :

- التوظيف ـ الموظفون والأعوان ؛
- حقوق وواجبات الموظف ؛
- مسطرة التنقيط والترقي ؛
- العقوبات والإجراءات التأديبية ؛
- الإلحاق ؛
- الاستيداع.

د) الإعلاميات :

- معالجة النصوص ؛
- البرمجة المعلوماتية ؛
- إدارة الشبكات ؛
- صيانة الأجهزة المعلوماتية ؛
- تزويد الحاسوب بالمعطيات.

هـ) الكهرباء :

- الكهرباء التطبيقية ؛
- الأنظمة والشبكات الكهربائية ؛
- تخطيط وتجهيز المباني بالطاقة الكهربائية ؛
- المكنات الكهربائية.

و) الإلكترونيك :

- الإلكترونيك القياسي ؛
- الإلكترونيك العددي ؛
- شبكات التلفزة المعلوماتية.

ز) تنظيم وزارة العدل : دورها واختصاصاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لـوزير العدل رقم 1727.02 صـادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 6 و 10 منه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة السادسة (2) من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة العدل الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفضلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام درجة تقني من الدرجة الأولى مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

الاختبارات الكتابية وتتكون من :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2) ؛

2 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه حسب الملحق المرفق بهذا القرار (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

3 ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيأة التقنين (المدة : 2 ساعتان، المعامل : 2).

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

الاختبار الشفوي ويتكون من :

مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الاقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان التي يرأسها رئيس مصلحة على الأقل بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتمون إلى :

ـ إطار مهندس الدولة أو محلل منظم على الأقل بالنسبة لشعب الإعلاميات والكهرباء والإلكترونيك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إطار منتدب قضائي إقليمي أو متصرف على الأقل بالنسبة لباقي الشعب.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

المادة الثامنة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجنة أو لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة العاشرة

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان.

*

* *

ملحق

برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية لولوج

درجة تقني من الدرجة الأولى

أ) المحاسبة العمومية :

- تهييئ القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- التحملات والتصفية ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استخدام الاعتمادات ؛
- الإصدارات والإذن بالصرف ؛
- مسك الوضعيات المحاسبية بصناديق المحاكم ؛
- كيفية استخلاص الرسوم القضائية الأصلية والتكميلية ؛
- كيفية تصفية الصوائر القضائية في الميدان الجنائي ؛
- كيفية تصفية صوائر المساعدة القضائية ؛
- مساطر التعامل بالشيك بصناديق المحاكم.

ب) تدبير الصفقات :

القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات.

ج) تدبير شؤون الموظفين :

- التوظيف - الموظفون والأعوان ؛
- حقوق وواجبات الموظف ؛
- مسطرة التنقيط والترقي ؛
- العقوبات والإجراءات التأديبية ؛
- الإلحاق ؛
- الاستيداع.

د) الإعلاميات :

- معالجة النصوص ؛
- البرمجة المعلوماتية ؛
- إدارة الشبكات ؛
- صيانة الأجهزة المعلوماتية ؛
- تزويد الحاسوب بالمعطيات.

هـ) الكهرباء :

- الكهرباء التطبيقية ؛
- الأنظمة والشبكات الكهربائية ؛
- تخطيط وتجهيز المباني بالطاقة الكهربائية ؛
- المكنات الكهربائية.

و) الإلكترونيك :

- الإلكترونيك القياسي ؛
- الإلكترونيك العددي ؛
- شبكات التلفزة المعلوماتية.

ز) تنظيم وزارة العدل : دورها واختصاصاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1728.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 5 و 10 منه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة الخامسة (2) من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987)، المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة العدل الذين ينتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية المذكور بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمترشح يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام درجة تقني من الدرجة الثانية مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

الاختبارات الكتابية تتكون من :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه حسب الملحق المرفق بهذا القرار (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) ؛

3 ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيأة التقنيين (المدة : 2 ساعتان، المعامل 2).

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

الاختبار الشفوي ويتكون من :

مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان التي يرأسها رئيس مصلحة على الأقل بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل من ثلاثة أعضاء ينتمون إلى :

- إطار مهندس التطبيق أو محلل على الأقل بالنسبة لشعب الإعلاميات والكهرباء والإلكترونيك ؛

- إطار منتدب قضائي أو متصرف مساعد على الأقل بالنسبة لباقي الشعب.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

المادة الثامنة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 10 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعين لجنة أو لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة العاشرة

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر لوزير العدل ينشر الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجري فيها الامتحان.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عمر عزيمان.

*

* *

ملحق

برنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية لولوج

درجة تقني من الدرجة الثانية

أ) المحاسبة العمومية :

- تهييئ القانون المالي ؛
- الميزانية والانتساب المالي ؛
- التحملات والتصفية ؛
- تأشيرة المراقب المالي ؛
- استخدام الاعتمادات ؛
- الإصدارات والإذن بالصرف ؛
- مسك الوضعيات المحاسبية بصناديق المحاكم ؛
- كيفية استخلاص الرسوم القضائية الأصلية والتكميلية ؛
- كيفية تصفية الصوائر القضائية في الميدان الجنائي ؛
- كيفية تصفية صوائر المساعدة القضائية ؛
- مساطر التعامل بالشيك بصناديق المحاكم.

ب) تدبير الصفقات :

القوانين الجاري بها العمل في ميدان التسليم وتدبير الصفقات.

ج) تدبير شؤون الموظفين :

- التوظيف ـ الموظفون والأعوان ؛
- حقوق وواجبات الموظف ؛
- مسطرة التنقيط والترقي ؛
- العقوبات والإجراءات التأديبية ؛
- الإلحاق ؛
- الاستيداع.

د) الإعلاميات :

- معالجة النصوص ؛
- البرمجة المعلوماتية ؛
- إدارة الشبكات ؛
- صيانة الأجهزة المعلوماتية ؛
- تزويد الحاسوب بالمعطيات.

هـ) الكهرباء :

- الكهرباء التطبيقية ؛
- الأنظمة والشبكات الكهربائية ؛
- تخطيط وتجهيز المباني بالطاقة الكهربائية ؛
- المكنات الكهربائية.

و) الإلكترونيك :

- الإلكترونيك القياسي ؛
- الإلكترونيك العددي ؛
- شبكات التلفزة المعلوماتية.

ز) تنظيم وزارة العدل : دورها واختصاصاتها.

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1700.02 صادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) بتغيير قراري وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) ورقم 1567.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القرار رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1636.01 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 1567.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى علوي خلفا للسيد محمد زويتن، ممثلا للإدارة ونائبا للرئيس في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ بالمصالح المركزية من رقم 2 إلى رقم 18.

المادة الثانية

يعين السيد المصطفى علوي خلفا للسيد محمد زويتن، ممثلا للإدارة ونائبا للرئيس في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية من رقم 2 إلى رقم 9.

المادة الثالثة

يعين السيد أبو بكر الحيمر خلفا للسيد محمد زويتن، ممثلا للإدارة ونائبا للرئيس في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية من رقم 10 إلى رقم 17.

المادة الرابعة

يعين السيد مصطفى مستودع عوض السيد أحمد الغازي، ممثلا للإدارة ورئيسا للجان الإدارية المتساوية الأعضاء من رقم 187 إلى رقم 191 بإقليم خريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1666.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002) بتحديد شروط وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة رئيس الأشغال من الدرجة الأولى.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادتين 8 و 36 منه ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر الوزير المكلف بالصناعة والتجارة والطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 8 (2) من المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة رئيس الأشغال من الدرجة الأولى (السلم 10) مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور رؤساء الأشغال من الدرجة الثانية العاملون بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ والمتوفرون على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل طلب ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح، ومدى إمكانيات ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : (1).

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

الاختبارات الكتابية وتتكون من :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، المدة 3 ساعات، المعامل : (2) باللغة العربية وجوبا ؛

2 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه، المدة : 3 ساعات، المعامل : (3) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة المكونين أو اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المرشح، المدة : 2 ساعتان، المعامل : (2).

ـ يحرر الاختباران 2 و 3 باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

الاختبار الشفوي ويتضمن :

حوارا مع لجنة الامتحان يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمكونين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، المعامل : (3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20. تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على النقطة الإقصائية.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير المكلف بالصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، ويختارون من بين الأطر المرتبة في درجة مهندس دولة على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يختارون من بين المهندسين، ويعينون بمقرر للوزير المكلف بالصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون النقطة الإقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة العاشرة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه بمقرر للوزير المكلف بالصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1667.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002) بتحديد شروط وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة رئيس الأشغال من الدرجة الثانية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ولا سيما المادتين 7 و 36 منه ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر الوزير المكلف بالصناعة والتجارة والطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 7 (2) من المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة رئيس الأشغال من الدرجة الثانية (السلم 9) مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور رؤساء الأشغال من الدرجة الثالثة العاملون بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ والمتوفرون على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل طلب ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح، ومدى إمكانيات ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : (1).

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

الاختبارات الكتابية وتتكون من :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، المدة 3 ساعات، المعامل (2) باللغة العربية وجوبا ؛

2 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه، المدة : 3 ساعات، المعامل : (3) ؛

3 ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة المكونين أو اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المرشح، المدة : 2 ساعتان، المعامل : (2).

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

الاختبار الشفوي ويتضمن :

حوارا مع لجنة الامتحان يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمكونين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، المعامل : (3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20. تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على النقطة الإقصائية.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن في شأنها المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير المكلف بالصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، ويختارون من بين الأطر المرتبة في درجة مهندس دولة على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يختارون من بين المهندسين، ويعينون بمقرر للوزير المكلف بالصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون النقطة الإقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة العاشرة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه بمقرر للوزير المكلف بالصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1668.02 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002) بتحديد شروط وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة رئيس الأشغال من الدرجة الثالثة.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ولا سيما المادتين 6 و 36 منه ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر الوزير المكلف بالصناعة والتجارة والطاقة والمعادن متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 6 (2) من المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة رئيس الأشغال من الدرجة الثالثة (السلم 8) مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور الموظفون العاملون بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ـ قطاع الطاقة والمعادن ـ المرتبون في سلم الترتيب رقم (7) والمتوفرون على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها سنتين (2) على الأقل بصفة مكون والمزاولون مهام التكوين في تاريخ صدور المرسوم رقم 2.89.565 المشار إليه أعلاه.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل طلب ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانيات ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : (1).

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

الاختبارات الكتابية وتتكون من :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، المدة 3 ساعات، المعامل : (2) باللغة العربية وجوبا ؛

2 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه، المدة : 3 ساعات، المعامل : (3) ؛

3 ـ وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة المكونين أو اختبار تطبيقي في مجال اختصاص المرشح، المدة : 2 ساعتان، المعامل : (2).

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

الاختبار الشفوي ويتضمن :

حوارا مع لجنة الامتحان يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمكونين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، المعامل : (3).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20. تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على النقطة الإقصائية.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن في شأنها المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير المكلف بالصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، ويختارون من بين الأطر المرتبة في درجة مهندس دولة على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يختارون من بين المهندسين، ويعينون بمقرر للوزير المكلف بالصناعة والتجارة والطاقة والمعادن.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون النقطة الإقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة العاشرة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه بمقرر للوزير المكلف بالصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، ينشر في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1423 (30 أغسطس 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1475.02 صادر في 22 من جمادى الأولى 1423 (2 أغسطس 2002) يغير ويتمم القرار رقم 230.98 الصادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة - إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة ومستخدمي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى القرار رقم 230.98 الصادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة - إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 230.98 الصادر في 23 من رمضان 1428 (22 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة - إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية - (المصالح المركزية والخارجية).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1423 (2 أغسطس 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*
* *

« الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة و الموظفين
«المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
«المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات –إدارة
«المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (المصالح المركزية والخارجية) .

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المحافظون على الملكية العقارية	- محافظ ممتاز على الملكية العقارية. - محافظ على الملكية العقارية	- - -

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
5	بدون	تغيير			
6	بدون	تغيير			
7	التقنيون	-تقني الدرجة الممتازة . - تقني الدرجة الأولى - تقني الدرجة الثانية .	-أحمد أحمداني رئيسا - حميد أوزين نائب الرئيس -نورالدين سينا			
8	الأعوان التقنيون	- عون تقني ممتاز. - عون تقني	- أحمد أحمداني رئيسا - حميد أوزين نائب الرئيس		- عبدالخالق بنموسى	-فوغالي علي
9	بدون	تغيير				
10	أعوان التنفيذ	- عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ	-يوسف القيرواني رئيسا			
11	أعوان الخدمة	- عون الخدمة ممتاز . - عون الخدمة			- قربي عبدالمالك	- العبدي أحمد
12	بدون	تغيير				
13	بدون	تغيير				
14	بدون	تغيير				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1699.02 صادر في 18 من شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002) يغير بموجبه القرار رقم 37.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة).

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القرار رقم 37.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة) ؛

وعلى القرارات أرقام 2103.98 و1521.99 و945.01 و861.02 المؤرخة على التوالي في فاتح رجب 1419 (22 أكتوبر 1998) وفي 27 من جمادى الآخرة 1420 (8 أكتوبر 1999) وفي 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) وفي 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002) والتي يغير بموجبها القرار المذكور أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 2 الملحق بالقرار رقم 37.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة) المتعلق بالأطر القليلة العدد (على الصعيد الوطني) المرفق طيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1423 (25 أكتوبر 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*
* *

«الجدول رقم 2 الملحق بالقرار الصادر بإثبات نتائج ممثلي الموظفين وتعيين
«ممثلي الإدارة المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
«المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (قطاع الفلاحة)
«الأطر القليلة العدد (على الصعيد الوطني)
«اقتراع 3 أكتوبر 1997

رقم اللجنة	الإطار	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء.	المهندسون الرؤساء.	موحى مرغي (رئيس). عبد الرحمان هيلالي (نائب رئيس). كذلك. محمد العمراني.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للحسابات

قرار لرئيس المجلس الأعلى للحسابات رقم 1662.02 صادر في 12 من رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية رقم 6 المختصة إزاء درجة الإعلاميين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات.

رئيس المجلس الأعلى للحسابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القرار رقم 2843.97 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1418 (23 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المجلس الأعلى للحسابات ؛

وحيث إنه يتعذر مطلقا تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ضمن القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء درجة الإعلاميين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات،

قرر ما يلي :

فصل فريد

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجنة الإدارية رقم 6 المختصة إزاء درجة الاعلاميين التابعين للمجلس الأعلى للحسابات :

السيد عبد الكريم البويرماني، بصفة رئيس ؛

السيد المصطفى بلماحي، بصفة عضو ؛

السيد عبد العزيز أقشار، بصفة عضو.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1423 (20 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الصادق الكلاوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.